جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في التشريع الأردني

The Civil Liability of a Practicing Lawyer for The Fault of a Trainee Lawyer Under Jordanian Law

إعداد

المها محمد سالم الجبور

إشراف

الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2024

تفويض

أنا **المها محمد سالم الجبور**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: المها محمد سالم الجبور.

التاريخ: 07 / 01 / 2024.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشـــت هـذه الرســـالـة وعنوانهـا: " المســـؤوليـة المـدنيـة للمحـامي المزاول عن خطـأ المحـامي المتدرب في التشريع الأردني"

وأجيزت بتاريخ :2024/1/7

للباحث: المها محمد سالم الجبور

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
د.مأمون أحمد الحنيطي	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.ياسين أحمد القضاة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.حازم علي النسور	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد خليل ابو بكر	مناقشاً خارجياً	جامعة البترا	.....

شكر وتقدير

" سنحيا بعد كُربتنا ربيعاً كأننا لم نذُق في الأمسِ مُراً "

الإمام علي كرم الله وجهه.

للدكتور الذي لم يتوانى يوماً عن إعطائي من علمه، لقد تعلمت منك أنّ للنجاح أسرار وأنّ المستحيل يتحقق بعلمنا وأن الأفكار الملهمة تحتاج إلى من يغرسها في عقولنا، فشكراً لك مشرفي **الدكتور مأمون أحمد راشد الحنيطي.**

وما أجمل العيش بين أناس احتضنوا العلم، وعشقوا الحياة ... وتغلبوا على مصاعب العلم ... **لكم أساتذتي الأعزاء كل الشكر والتقدير.**

إلى **جامعتي الغالية** لك كل الشكر والعرفان...

الباحثة

الإهداء

إلى من يأوي إلى قلبي ويسكنه، وكأنه يحمل في أضلاعه داري من لم يترك يداي لحظة

هو الذي لم أسر يوماً في طريق إلا ورأيته سبقني يمهدُه لي حبيب القلب والروح سندي

أبي العظيم " المهندس محمد سالم الجبور ".

إلى مصدر إلهامي دائماً وأبداً وايقونتي التي تمنيتُ ولو كنتُ يوماً بصلابتها أمي الغالية

" الدكتورة القاضي جواهر حسن الجبور".

إلى وطني الصغير والمنبع الصافي من الحب توأم الروح والقلب

أختي " الدكتورة المجد محمد الجبور".

وما أجمل ان تتقاسم الحياة مع إنسان يعرف معنى وجودك ويؤمن بك إلى من عُقِد قلبي بقلبه

" المحامي الأستاذ محمد خالد الدبوبي ".

إلى من مشت معي الطريق جنباً إلى جنب ولم تكن إلّا عوناً صادقاً يملئ الطريق الشائك زهراً

صديقتي "المحامية الأستاذة حلا قيس خشمان".

فلقد كانوا جنود هذه الحرب والداعم الأكبر.

" وحاوط عائلتي وأحبتي بطوق رحمتك فلا يقربهم إلّا خيراً يا الله "

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها 2
ثالثاً: أهدف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة.....3
خامساً: حدود الدراسة.....4
سادساً: محددات الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة 4
ثامناً: منهج الدراسة 5
تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6

الفصل الثاني: ماهية مهنة المحاماة

المبحث الأول: مفهوم مهنة المحاماة..... 10
المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماه وأهميتها 13
المطلب الثاني: شروط مهنة المحاماة..... 18
المبحث الثاني: علاقة المحامي المزاول والمحامي المتدرب والتزاماتهما 26
المطلب الأول: التزامات المحامي..... 26
المطلب الثاني: التزامات المحامي المتدرب..... 28

الفصل الثالث: التكييف القانوني لمسؤولية المحامي

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي..... 35
المطلب الأول: مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية..... 35
المطلب الثاني: مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية..... 38
المبحث الثاني: طبيعة علاقة المحامي مع الموكل (العميل)..... 41
المطلب الأول: عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد مقاولة..... 41
المطلب الثاني: عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد عمل..... 43
المطلب الثالث: عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد وكالة..... 46
المطلب الرابع: عقد وكالة المحامي وخصائصه..... 48

الفصل الرابع: نطاق المسؤولية والتعويض عنها

المبحث الأول: أساس مسؤولية المتبوع (المحامي) عن فعل تابعه (المحامي المتدرب)..... 55
المطلب الأول: مسؤولية المحامي الاستاذ اتجاه المحامي المتدرب..... 55
المطلب الثاني: أساس مسؤولية المحامي عن فعل المحامي المتدرب..... 58
المطلب الثالث: شروط المسؤولية العقدية عن فعل المحامي المتدرب..... 63
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر..... 71
المطلب الأول: وجود عقد محاماة صريح..... 72
المطلب الثاني: أسس التعويض وتقديره..... 78
المطلب الثالث: الاتفاق على تعديل المسؤولية أو الاعفاء منها..... 90

الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة..... 95
ثانياً: النتائج..... 95
ثالثاً: التوصيات..... 97
قائمة المراجع..... 99

المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في التشريع الأردني

إعداد: المها محمد سالم الجبور

إشراف الدكتور: مأمون احمد راشد الحنيطي

الملخّص

هدفت هذه الدراسة إلى موضوع المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وقانون نقابة المحاميين الاردني رقم (11) لسنة (1972) وتعديلاته لسنة (2024)، وبالرجوع إلى بعض الآراء الفقهية ذات الصلة، قد تناول الباحث في هذه الدراسة ماهية المحامي والمحامي المتدرب والتكييف القانوني لمسئولية المحامي المدنية هل هي عقدية ام تقصيرية الأمر الذي دفع بالباحث لبيان طبيعة العلاقة ما بين المحامي والمحامي المتدرب وبالنهاية تحقق هذه المسؤولية والتعويض عنها وفي كافة المراحب المشار اليها أنفا، أعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث تناول النصوص التشريعية الخاصة بهذه المسؤولية وبيان مدى كافة هذه القواعد العامة في القانون المدني والقوانين ذات الصلة في معالجة هذا النوع من أنواع المسؤولية وتوصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات منها أن عقد المحاماة عقد وكالة من حيث الاصل إلا أنه عقد يتسم ببعض الخصائص التي قد تكون خصائص مكملة في عقد الوكالة إلا أنها أساسية في عقد المحاماة ومميزة له، كما أن عقد وكالة المحامي عقد غير مسمى. حيث أنه عقد شكلي يجب ان يتم وفقاً لسند وكالة موقع من الوكيل والموكل ويتم دفع الرسوم وتصديق المحكمة على هذا السند ليتم السماح للمحامي بالترافع والحضور لجلسات المحاكمة والدعاوى واثبات الاتعاب وقيمة البدل، وان مسؤولية المحامي عن إخلال المحامي المتدرب مسؤولية عقدية ويسأل عن كافة الأخطاء سواء كانت منصبة على التزامات جوهرية أم ثانوية أم إذا ارتكب المحامي المتدرب خطأ أو ألحق ضرر بالموكل خارج عن نطاق عقد وكالة المحامي هنا يسأل المحامي المتدرب مسؤولية تقصيرية، وأوصت الباحثة على أنه يجب أن تنظم علاقة المحامي الأستاذ بالمحامي المتدرب بحيث يتم النص على مسؤولية المحامي عن أفعال المحامي المتدرب، ونقترح النص الاتي " يكون المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه المحامي المتدرب بفعله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديته الأعمال التي وكل بها من محاميه"، يجب أن يتم النص على أن يتم ابرام عقد تدريب بين المحامي الأستاذ وبين المحامي المتدرب لتأطير العلاقة بينهما على نحو افضل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المحامي المتدرب، الخطأ، نقابة المحامين، مجلس النقابة.

The Civil Liability Of A Practicing Lawyer For The Fault Of A Trainee Lawyer Under Jordanian Law

Prepared by: Almaha Mohammad Aljboor

Supervised by: Dr. Mamoon Ahmad Al-Hunaity

Abstract

This study aimed to address the civil liability of practicing lawyers for the errors committed by trainee lawyers in Jordanian Civil Law No. 43 of 1976 and the Jordanian Lawyers Association Law No. 11 of 1972, as amended in 2024. Drawing on relevant jurisprudential opinions, the researcher explored the nature of the lawyer and the trainee lawyer, as well as the legal classification of the civil liability of the lawyer – whether it is contractual or based on negligence. This prompted the researcher to clarify the nature of the relationship between the lawyer and the trainee lawyer. Ultimately, the study examined the realization of this responsibility and the compensation for it in various contexts mentioned above.

In this study, the researcher adopted a descriptive and analytical methodology, delving into the legislative texts pertaining to this responsibility and elucidating the extent of these general rules in civil law and related laws in dealing with this type of liability. The researcher arrived at several important conclusions and recommendations, including that the contract of legal representation is essentially a agency agreement but characterized by certain features that may be supplementary in the agency contract but are fundamental and distinctive in the legal representation contract.

Additionally, the researcher asserted that the responsibility of the lawyer for the misconduct of the trainee lawyer is a contractual responsibility, covering all errors, whether related to substantive or procedural obligations. If the trainee lawyer commits an error or causes harm to the client beyond the scope of the legal representation contract, in such cases, the responsibility of the trainee lawyer is considered to be based on negligence. The researcher recommended that the relationship between the lawyer and the trainee lawyer should be regulated to clearly outline the lawyer's responsibility for the actions of the trainee lawyer. A proposed legal text was suggested to address this, emphasizing the need for a training contract between the supervising lawyer and the trainee lawyer to better frame their relationship.

Keywords: Liability, Trainee Lawyer, Error, Bar Association, Bar Council

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعد مهنة المحاماة من أجمل وأسمى المهن الحرة وأعلاها مكانة، حيث إنه يتوجب الأمانة فيمن يمارسها، المحامي هو لسان الأصيل في التقاضي والخصومة لذلك فعليه أن يكون أميناً في نفسه مؤتمن على حقوق موكله.

وتتمثل هذه الأمانة في التزام المحامي في الحفاظ على حقوق موكله وعلى الأسرار المهنية لموكله فالمحامي وكيل عن الأصيل في تصرف محدود، وعليه أن لا يتعد حدود وكالته فإذا تجاوزها أصبح محلاً للمسائلة القانونية.

إن المسؤولية المدنية من المواضيع المهمة في وقتنا الحالي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله، ملتزم بواجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار به، كما أنه لكل شخص الحق في حماية الحقوق التي يتمتع بها أيّاً كان مصدرها.

وقد أدرك المشرع الأردني أهمية المسؤولية المدنية، فبدأ في تنظيمها وفق قواعد خاصة وكان قد قام بصياغتها بقواعد قانونية قريبة من الفقه الإسلامي حين نص في المادة 2 من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976م على أنه: "فإذا لم تجد المحكمة نصاً في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية".

مهنة المحاماة في الأردن نظمت وفقا لقانون نقابة المحاميين الأردنيين رقم (31) لسنة 1950، وقد جرى عليه العديد من التعديلات ثم صدر القانون الحالي رقم (11) لسنة 1972 ويتآلف من (112) مادة وبموجب هذا القانون فان نقابة المحاميين الأردنيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية

والاستقلال المالي والإداري ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة ويمثلها نقيب المحاميين لدى كافة الجهات.

ان أهمية المسؤولية المدنية ازدادت بسبب الأهمية المتزايدة للحقوق المدنية، وقد نظم القانون هذه المسؤولية لأنها تتناول معظم الحقوق الناشئة عن التفاعلات الفردية، وأصبحت المسؤولية القانونية للمحامي أكثر أهمي لأن المحامين هم الذين يساعدون في حماية هذه الحقوق.

وتبعاً لأنه لا وجود لنص قانوني محدد في القانون يحدد مسؤولية المحامي إذا ارتكب خطأ، ومسألة تحديد هذه المسؤولية تركت للقواعد العامة، لذلك كان من الضروري دراسة وتحديد مسؤولية المحامي والمحامي المتدرب ونطاق هذه المسؤولية.

واستنادا الي ان نظام تدريب المحاميين هو جزء مهم في مهنة المحاماة وقد يترتب مسؤوليات تبعاً لهذا التدريب ونظراً لعدم كفاية نصوص القانون التي تنظم المسؤولية المدنية للأستاذ المحامي والمحامي المتدرب كان من الضروري توضيح إلى أي مدى يمكن تحسين القواعد القانونية الخاصة التي تحكم المسؤولية القانونية لمنع إمكانية عدم مسائلة المحامي والمحامي المتدرب عن مسؤوليتهما.

ثانياً: مشكلة الدراسة واسئلتها

في ظل غياب نصوص قانونية خاصة بعلاقة المحامي الاستاذ مع المحامي المتدرب يطرح هذا البحث مشكلة اساسية في غاية الاهمية وتتمثل في المسؤولية المدنية للمحامي الاستاذ عن خطأ المحامي المتدرب وبيان مدى كفاية قاوعد القانون لضمان الضرر الناجم عن هذه المسؤولية.

وتنبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات يبرز أهمها:

1. ما هي نوع العلاقة ما بين المحامي الاستاذ والمتدرب؟
2. ما هي الالتزامات على المحامي الاستاذ والمتدرب؟

3. ما هي شروط قيام مسؤولية المحامي الاستاذ عن اخطاء المتدرب؟

4. ما هو نطاق المسؤولية المدنية للمحامي الاستاذ عن خطأ المحامي المتدرب تحت إشرافه في القانون الأردني؟

ثالثاً: أهدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان النصوص القانونية التي يمكن الاستعانة بها في تحديد الاطار القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني، وتحديد فيما إذا كنا بحاجة حقيقية لتدخل تشريعي من قبل المشرع الأردني يضبط بموجبه أحكام هذه المسؤولية بكافة مراحلها أم أن التشريعات الموجودة حالياً كافية بحد ذاتها لتنظيم هذه المسؤولية وضبط أحكامها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تسعى هذه الدراسة للكشف عن نطاق المسئولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب حيث تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين الناحية العلمية والناحية النظرية، فمن الناحية العملية تكمن أهمية الدراسة في تحديد الاطار القانوني للمسؤولية مدى صلاحية القانوني المدني الاردني وقانون نقابة المحامين التعرف على الالتزامات وتحديد طبيعة المسؤولية في كثرة أعداد المحامين المتدربين في الأردن حيث يوجد حالياً أكثر من (4812) متدرب وفقاً لسجلات نقابة المحامين الأردنيين [1]، مما يثير أهمية هذه الدراسة على الجانب العملي ومن الناحية النظرية فإنه وبالرغم من وجود تشريع ينظم هذه المسؤولية هل هو كافي ام نحن بحاجة إلى تشريع خاص؟.

)1(https://www.jba.org.jo/Ar/Pages/LawyersDirectory

خامساً: حدود الدراسة

الحدور الزمانية: القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)، قانون نقابة المحامين النظامين الاردني رقم (51) لعام 1985.

الحدود المكانية: المملكة الاردنية الهاشمية

الدراسة الموضوعية: تحليل المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني، ومدى ملائمة تطبيق القواعد العامة للقانون المدني الأردني وقانون نقابة المحامين الأردنيين على هذا النوع من المسؤولية المدنية.

سادساً: محددات الدراسة

أولاً: البحث في التشريع والقضاء الأردني بخصوص المسؤولية المدنية المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في التشريع الأردني.

ثانياً: توضيح المسؤولية المدنية المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني من خلال البحوث والدراسات والمقالات مع إبداء الرأي القانوني في كل موضوع.

ثالثاً: الاكتفاء بتحليل هذه النصوص القانونية في موضوعها وبالتفصيل ولتبين وتحديد ما يتعلق بمسؤولية المسؤولية المدنية للمحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في التشريع الأردني.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

المحامي المزاول: هم من اعوان القضاة الذين اتخذوا مهنتهم لتقديم المساعدات القضائية والقانونية لأولئك الذين يطلبون ذلك مقابل اجر. [1]

---

(1) المادة (6) من قانون نقابة المحاميين الأردنيين رقم (11) لسنة 1972

المحامي المتدرب: هو الشخص الذي يسجل في سجل المحاميين المتدربين في نقابة المحاميين ويصدر بحقه قرار من مجلس النقابة بقبول تدريبه في مكتب محامي أستاذ مزاول وتحت اشرافه". [1]

المسؤولية المدنية: هي مجموعة الأفعال التي يقوم بها الشخص والتي تستوجب المؤاخذة. [2]

المسؤولية العقدية: جزاء الاخلال بالتزام عقدي. [3]

المسؤولية التقصيرية: جزاء الاخلال بالالتزامات القانونية العامة، والتي تلزم كل شخص بعدم إيذاء الاخرين.[4]

ثامناً: منهج الدراسة

اتبع الباحث في هذه الرسالة المنهج التحليلي حيث يقوم بتحليل نصوص القانون والسوابق القضائية الخاصة بالمسؤولية المدنية للمحامي المتدرب سواء في ظل القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني وقانون نقابة المحامين الأردنيين، كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي إذ تصف المشكلة الخاصة بعدم وجود تشريع أو نظام قانوني خاص بهذه المسؤولية بهدف الوصول إلى أجابه على السؤال فيما إذا كانت بنصوص الموجودة حالياً في القانون الأردني كافية لذلك أم لا.

---

(1)قانون نقابة المحاميين لسنة 2019

(2) سليمان مرقس، **شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني**، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، ص1.

(3) عبد المنعم فرج الصدة (1986). **الوسيط، مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، مصر، ص343.

(4) محمد عبد الظاهر حسين (2004). **الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، بدون دار نشر، ص224.

تاسعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

يوجد الكثير من الرسائل الجامعية في المسؤولية المدنية بوجه عام ومسؤولية المحامي المزاول بشكل خاص، إلا أنه لا يوجد أي بحث تحدث عن مسؤولية المحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني.

1. دراسة محمد بن عواد بن سعد الأحمدي، (**مسؤولية المحامي العقدية عن عقد التدريب على أعمال المحاماة**)، دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 40، إصدار يناير 2023، وتناول هذا البحث مسؤولية المحامي العقدية الناشئة عن عقد تدريب على اعمال المحاماة وقد بينت مفهوم المسؤولية العقدية للمحامي عن علاقته مع المتدرب والأثر القانوني لذلك، وهي تختلف عن الدراسة التي نحن بصددها حيث انها لم تتعرض لمسؤولية المحامي عن أعمال المحامي المتدرب اتجاه الغير بل اقتصرت على العلاقة فيما بينهم واستناداً لعقد التدريب.
2. دراسة فائق سليم هوير خميس الجنابي، سنة النشر 2020، **(مسؤولية المحامي المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني)**، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط، تتفق هذه الدراسة مع هذه الدراسة بأنها عرفت المحاماة وتحدثت ايضاً عن دعوى تعويض وانواعها، وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنني ركزت على مسؤولية المحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني، وتوسعت أكثر في بيان أساس مسؤولية المحامي المزاول ونوع العقد الذي يربط المحامي المزاول بالمحامي المتدرب.
3. دراسة محمد مشعل الذيابي، سنة النشر 2014، **(المسؤولية المدنية للمحامي)**، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، تتشابه من حيث انه تناولت في الفصل الأول المفهوم العام لمهنة المحاماة

إلا أنها تختلف عن الدراسة التي نحن بصددها انها لم تتطرق إلى مسؤولية المحامي الأستاذ (المزاول) عن فعل (خطأ) المحامي المتدرب في القانون الأردني.

4. دراسة أشرف جهاد وحيد الأحمد، سنة النشر 2012/2011، **(المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني)**، رسالة ماجستير في جامعة الشرق الأوسط وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة التي نحن بصددها بأنها تناولت موضوع المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني في القانون الأردني في حين أن دراستنا ستتناول مسؤولية المحامي المزاول عن خطأ المحامي المتدرب في القانون الأردني.
5. دراسة عبد الباقي محمود سوادي، سنة النشر 1999، **(المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني)** جاء في هذه الدراسة الحديث عن المسؤولية المدنية للمحامي وتعريفه وذكر التزاماته وحقوقه من حيث تحديد ماهية هذه المسؤولية، وتناولت تطبيقات لمسؤولية المحامي تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية بأنها كتبت وقفاً للقانون العراقي في حين أن هذه الدراسة التي نحن بصددها والتي ستكون وفقاً للقانون الأردني.

تقسيم الدراسة

تنقسم الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وفيها تناولت الدراسة الاطار العام للدراسة من حيث المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلة الدراسة وهدفها وأهميتها وحدودها ومحدداتها ومصطلحاتها والدراسة السابقة ومنهجية البحث، أما الفصل الثاني يتناول ماهية المحامي والمحامي المتدرب وأما الفصل الثالث التكييف القانوني لمسؤولية المحامي، أما الفصل الرابع تحقق المسؤولية والتعويض عنها واما في الفصل الخامس فتناولت فيه الخاتمة والنتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
ماهية مهنة المحاماة

إن المشرع الأردني لم يتطرق إلى تعريف مهنة المحاماة كأغلب التشريعات العربية إنما اكتفى بتعريف المحامي والشروط الواجب توافرها في من يمارس مهنة المحاماة، فهي مهنة حرة قائمة على تقديم المساعدة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في اقتضاء حقوقهم والمعاونة في العمل وفق القوانين المتبعة، فهي تقوم على الخبرة في القانون وفي توثيقاته، كما تطرق الفقه بشكل عام إلى تعريف مهنة المحاماة؛ وسيتم بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.

كما أن مهنة المحاماة لها أهمية تبرز في عدة مجالات أهمها:

1. من خلال ملازمتها لحق من حقوق الإنسان الأساسية ألا وهو حق الدفاع النفس وعن الحرية والمال والشرف.
2. تعد أحد الأعمدة الرئيسية الثلاثة التي تنهض على أعناقها هيئة العدالة في مجتمعنا وفي غالبية المجتمعات المعاصرة.
3. تعد بمثابة استشارة "الذي يقدم له النصح ويسدي له المشورة ويحدد له أي الطرق يسلك وعن أيها يحجم." [1] وذلك بسبب صعوبة وتشابك القواعد القانونية التي يجب اتباعها للوصول إلى الحق وتجنب الوقوع بالخطأ.
4. تبرز أهمية كبرى للمحامي في الوقت الحالي بسبب بعض القيود التي وضعها المشرع في أغلب الحالات التي لا تجيز للشخص المثول أو التقاضي أمام القضاء دون محام يتوكل عنه في دعواه. حيث نصت الماده (41) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني على أنه: "لا

([1])حسين، محمد عبدالطاهر.(1993) المسؤولية الدنية للمحامي تجاه العميل، ط1، القاهرة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، ص15

يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامون يمثلونهم[1]... "

5. أن المحامون معروفون بقوة الحجه والفصاحة والقدرة على إقناع الغير، وحيث إن الحقوق يمكن أن يفقدها صاحبها لعدم قدرته على الدفاع عنها أو استعادتها لعدم مقدرته على إقناع القاضي.

ترى الباحثة أنه مما لا شك فيه أن مهنة المحاماة تعد إحدى العناصر الرئيسية التي ترتكز عليها العدالة وذلك بسبب ما يؤديه المحامي من مهام تساهم في إعادة الحقوق إلى أصحابها والدفاع عن مصالح الموكلين كما أن مهنة المحاماة تشارك القضاء والادعاء العام في تحقيق هذا المبدأ إذ إنها تسهم في مساعدة القضاء في إيضاح الحقائق لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدالة المتمثلة في إقرار الحق ودفع الظلم عن المظلومين.

أما بالنسبة لطبيعة العلاقة القانونية للمحامي بموكله فهي تختلف عن غيرها من العلاقات المهنية وذلك يعود لسبب أن مهنة المحامي تختلف عن أي مهنة أخرى كمهنة الأطباء والمهندسيين وغيرهم من أصحاب المهن؛ وذلك لأن المحامي عندما يدافع عن موكله وعن مصالحه لا يتقيد بآراء الموكل إلا في قدر معين مما يجعل المحامي يتمتع في حرية واسعة في توجيه الدفاع، فلا يزال الخلاف قائماً بين فقهاء القانون على طبيعة العلاقة بين المحامي وموكليه فقد ذهب بعضهم إلى أن تلك العلاقة هي علاقة عمل وذهب البعض الآخر بأنها عقد مقاولة وذهب البعض إلى أنها عقد وكالة، حيث إن العقد المبرم بين المحامي وموكله لم يتم تنظيمه في التشريع الأردني بشكل صريح وعليه سنبين العلاقة القانونية التي تربط بين المحامي وموكله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

([1]) قانون نقابة المحاميين الاردنيين رقم 11 لسنة 1972 و تعديلاته الماده 41.

المبحث الأول
مفهوم مهنة المحاماة

من المعروف أن نظاميين أساسيين سادا في العالم، الأول هو النظام اللاتيني وأساسه التشريع الفرنسي والدول التي نهجت نهجه، والثاني هو النظام الانجلوسكسوني وهو النظام الذي ساد في بريطانيا وأميركا، وهذين النظامين يختلفان عن بعضهما البعض اختلافا بيناً في طبيعة النظام القانوني والقضائي، ولم تخرج الدول العربية عن هذين النظاميين فقد استوحت أغلبها–على ما نعلم–النظام اللاتيني فقد انتهجت كل من مصر والأردن ولبنان وسوريا نهج النظام اللاتيني.

فوفقا للنظام الانجلوسكسوني يمارس مهنة المحاماة في بريطانيا المحامي أو المترافع (Barrister) وهو فقط من يترافع أمام المحاكم، وكذلك وكيل الدعاوى (solicitor) وهو الذي يتعامل مع العملاء ويقدم لهم الاستشارة والنصح قبل ان يوكل محامي للترافع عنهم.

وينظم أعمال وكلاء الدعوى (law society) أما المحامون فينظم أعمالهم (The General Council Of The Bar) و(The Individual inns Of Court) وهكذا فإن وكلاء الدفاع أقل درجة من المحاميين في هذا النظام، وإن كان هذا الفصل بينهما بدأ يختفي تدريجياً إذ أصبح وكيل الدفاع يظهر أمام المحاكم [1]، وبخلاف وكيل الدفاع فإن المحامي يتمتع بحصانه في ممارسة المهنة، ولا يسأل عن الخطأ المهني بينما يسأل جزائياً أو إذا شكل فعله احتقاراً للمحكمة. [2]

---

(1) حمادي عبد النور (2012). **المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، ص12 و ما بعدها

(2) عبدالفتاح مراد، **تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية**، (د.ن)، مصر، ص42 وما بعدها.

أما في النظام التشريعي المنظم لمهنة المحاماة في الولايات المتحدة فهي متشعبة وتختلف تبعاً لاختلاف الولاية، حيث يسمح للمحامي الاشتغال في القضاء والتجارة وغيرها إلى جانب عمله كمحامي باختلاف الولاية، وقد يمنع في بعض الأحيان من ممارسة القضاء والمحاماة معاً. [1]

ومن الجدير بالذكر ان ممارسة مهنة المحاماة تتطلب فضلاً عن شهادة في القانون الأمريكي بوليصة تأمين ترتفع قيمتها مع ازدياد أخطاء المحامي، وأنه توجد جمعية المحاميين الامريكية التي لا تتمتع بقوة القانون، إلا أنها هي من تضع المبادئ والقيم والمدونات الأخلاقية والسلوكية للمحامين.[2]

وقد تطورت مهنة المحاماة في النظام اللاتيني متأثرة بالقانون الاغريقي الروماني وقد تم تنظيم مهنة المحاماة في فرنسا بمجموعة من الأوامر الصادرة في حينه، وقد كان التنظيم مناط بالمحاكم حتى سنة 1661 حيث تم الاعتراف للنقابة بحرية تكوين مجالسها. [3]

وقد كان النظام المزدوج هو المتبع حيث يتم اعداد الدعوى واتمام إجراءاتها من قبل الوكلاء ووكلاء الدعوى في حين يتولى المحامي الترافع أمام المحاكم، ولكن تم إلغاء هذا النظام المزدوج في العام 1971 وحل النظام الجديد الذي أدمج كل الفئات وأصبح المحامي فقط هو من يمثل مهنة المحاماة. [4]

---

(1) انظر، عبدالباقي محمد سوادي (1999). **مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاءه المهنية**، دار الثقافة، الأردن، ص31 وما بعدها.

(2) المرجع السابق

(3) بلال عدنان بدر (2007). **المسؤولية المدنية للمحامي، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ص34 وما بعدها.

(4) عبدالباقي سوادي، **مسؤولية المحامي المدنية**، مرجع سابق، ص33.

وفي مصر أُستحدث نظام المحاماة بالأمر العالي لرئاسة مجلس النظار في يونيه 1880 وبعد ذلك صدرت اللوائح في 18 ديسمبر 1888 و1893 ثم القانون رقم (26) لسنة 1912 ثم القانون رقم (17) لسنة 1983 [1]، حيث تشكلت نقابة منفصلة لكل محكمة وبقيت حتى ألغيت سنة 1956 وشكلت نقابة.

ومما لا شك فيه ان ممارسة أي مهنة المحاماة قد يترتب عليها وينتج عنها ضرر للأشخاص كضياع حقه أو نقصانه. وكان المحامي ابتداءً لا يتحمل أية مسؤولية عن ضياع حقوق الأشخاص ونقصانها إلا أن اتجاه – كما سنتناوله لاحقاً – ظهر تدريجياً نادى بإثبات مسؤولية المحامي كغيره واستمر رأي مقابل بالتمسك بعدم مسؤولية المحامي ولكل منهم مبرراته التي يطرحها لإثبات صحة وجهة نظره.

وقد كان مبدأ عدم مسؤولية المحامي هو المبدأ السائد ويرتكز على علة مفادها ان المحامي لا يسأل عن أخطائه ليتمكن من أداء مهامه دون تخوف في اجراءات الدعوى ومن الدعوى الكيدية. [2] خصوصا وأن حالة الازدواج بين مهنة المحاماة ووكيل الدعوى–كما أسلفنا–انعكست على ان العلاقة بين المحامي والوكيل علاقة غير مباشرة من خلال وكيل الدعوى ولا علاقة مباشرة بينهما، وهذا كان مدعاة لإعلان عدم مسؤولية المحامي ليظل حراً غير مقيد.

وأن مهنة المحاماة هي مهنة عريقة تستحق الالتفات لها وبيانها من كل النواحي ، فهي مهنة تقوم على مبادئ الشرف والأمانة والإخلاص، حيث إن من أهم ما يؤديه المحامي الدفاع عن موكله بكل أمانة وثقة، والأمانة هنا هي بمثابة حق للموكل والثقة هي واجب على المحامي، حيث تكاد

)1(http://egyls.com

(2) حسن محمد علوب (1970). **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية، ص408.

تجمع القوانين وأن اختلفت الصيغ على تعريف المحاماة بأنها مهنة نبيلة هدفها تحقيق العدالة وسلاحها الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، فهي مهنة قديمة حديثة وتسعى إلى تطوير المجتمعات.

وعليه سنفسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول
تعريف مهنة المحاماه وأهميتها

المحاماة مهنة حرة مستقلة تساعد القضاء وتساهم في تحقيق العدالة، فهي تسعى إلى نشر العدل والحرية وسيادة القانون بين المواطنين من أجل مجتمع متقدم ينعم أفراده بالأمن والأمان.

إن تعريف ومعنى (محاماة) لغة: على وزن مفاعلة وهي مشتقة من الفعل حامى عنه من الحماية؛ والحماية هي الدفاع عن شخص[1].

والفعل حامى له عدة معاني؛ قال الإمام الترمذي: حمى الرجل يحميه، حماية إذا أمنع عنه .[2].

وقال ابن منظور :حمى الشيء حمياً وحمى وحميه وحماية: منعه ودافع عنه[3].

قد يراد المكان والموضع ويقال الحمى، مقصور وهو الذي يكون فيه الكلأ يحمى[4].

والمحاماة هي حرفة المحامي الذي يدافع عن حقوق المترافعين المتقاضيين أمام المحاكم، وورد أيضاً أنها مهنة حرة مستقلة غايتها مساعدة القضاء على تحقيق العدالة.

تعددت الآراء حول تعريف مهنة المحاماة، حيث عرفها البعض بأنها "رسالة سامية تنير طريق الحق وتوضح سبل العدل أمام القضاء، فتجنبه مواطن الخطأ وتحيد به عن مهاوي الزلل"، وهناك من يرى بأنها: "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون

([1]) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد، كتاب العين، ج3، منشورات دار الهجرة، ط، ب ن، ص 312.
([2]) الزيدي، محمد ابن عبد الرزاق، عالم باللغة والحديث والانساب والرجال، واشهر كتبه العروس، الموسوعة الاسلامية الميسرة، ب ن، ج6 ، ص 1210
([3]) ابن منظور،لسان العرب، ج 10 ، ص 99، فصل الحاء، باب الياء
([4]) الثقيل، مشعل ابن عبدالله ، (2010) المسؤولية التأديبية للمحامي ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم"، ويرى آخرون بأن مهنة المحاماة هي عبارة عن: "مهنة تشارك في تأكيد سيادة القانون من خلال وقوف المحامين للدفاع عن حقوق الطبقات الكادحه وحماية الضعفاء واستعادة الحقوق المكتسبة والحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة ويتوج القانون سدا فوق الجميع".

بالاستناد إلى التعريفات السابقة ترى الباحثة أن مهنة المحاماة يمكن تعريفها بأنها مهنة من أسمى المهن فهي تقوم على عدد من الأسس والمبادئ السامية من أهمها مساعدة القضاء على تحقيق العدالة ومساعدة أفراد المجتمع ليحافظوا على حقوقهم والدفاع عنها وأخذها بكافة الطرق القانونية.

أما عن تعريف مهنة المحاماة من الناحية التشريعية، فإن المشرع الأردني، كغيره من المشرعين، لم يعرِفها بنص صريح، بل اكتفى بتعريف المحامي وتنظيم مهنة المحاماة. وتنص المادة السادسة من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاتها على أنَّ "المحامون هم من أعوان القضاء الذين اتخذوا مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لمقابل مالي، ويشمل ذلك":

1- التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها .

أ. لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية.

ب. لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة.

ج. أدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة.

2- تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.

حيث إن تنظيم العقود بالجوانب القانونية الصحيحة لا يستطيع أي شخص أن ينظمها، فيقوم المحامي بصياغة هذه العقود بشكل دقيق وواضح وفقاً للقوانين والأنظمة المعاصرة.

3- تقديم الاستشارات القانونية."

استند بعض الفقهاء إلى نص المادة السابقة فعرفوها بأنها "مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر، بالتوكيل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى كافة المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها على المحاكم الشرعية ولدى المحكمين ودوائر النيابة العامة، ولدى كافة الجهات الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة، وتنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك وتقديم الاستشارات القانونية" [1].

كما أن مهنة المحاماة تتمتع بأهمية كبيرة، إذ أنها لا تقل أهمية عن غيرها من المهن، فهي تشبه الكتب السماوية التي جاءت لتهدينا إلى طريق الحق، وأن أهمية مهنة المحاماة جاءت لتحقيق العدالة في الدنيا.

يمكن أن تبرز أهمية مهنة المحاماة من خلال عدة مجالات، أهمها:

أولاً: من خلال ملازمتها لأهم حق من حقوق الإنسان وهو حق الحياة، فهو أول حق يكتسبه الإنسان منذ ولادته ليكتسب بعدها بقية حقوقه كالحرية والدفاع عن النفس والشرف.

ثانياً: تعد هذه المهنة الدليل والمرشد لبيان الطريق الصحيح للموكلين عند تقديم الاستشارات القانونية السليمة، وذلك يعود إلى معرفة من يمارس مهنة المحاماة بالطريق القانوني السليم الذي يجب أن يسلكه موكله، كما أن من يمارس مهنة المحاماة هو شخص قادر على أن يفسر ويحلل المطلوب والمقصود من النص القانوني.

ثالثاً: كما وتبرز أهمية هذه المهنة في مثول المحامي عن الأشخاص/الشركات/الأفراد أمام المحاكم بسبب وجود بعض النصوص التي لا تسمح لهم بالمثول أمام المحكمة إلا بواسطة محامي، حيث

([1]) اخرس، نشأت محمد، (1989) مسؤولية المحامي الجزائية، في النظام القانوني الاردني، رسالة ماجستير غير منشودة، الجامعة الاردنية ، عمان الاردن

نصت المادة (41) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على أنه: "لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ إلا بواسطة محامين يمثلونهم.."[1].

رابعًا: المحامون هم أعوان القضاء، فهم قادرون على أخذ حقوق موكليهم بقوة حجتهم وفصاحتهم وقدرتهم على إقناع الآخرين. فهناك أشخاص يخسرون حقوقهم بسبب عدم القدرة على الإقناع، وخير مثال لذلك ما ذُكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ (33) وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (34) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ (35)"[2]

خامسًا: إن الفرد العادي يجهل كيفية التعامل مع القضاة وكيفية عرض دعواه، بما في ذلك جهل الفرد العادي بآداب جلسة المحاكمة وبالآداب الواجب اتباعها في حديثه مع القاضي الذي يمثل جهة مرموقة، ألا وهي النظام القضائي في المملكة. كما أن عدم علم الشخص العادي بكتابة لوائح الدعوى وتقديم الدفوع والاعتراضات، وبالإضافة إلى جهله بمواعيد تقديم اللوائح ومدد الطعن المنصوص عليها في القانون، تعد أحد الأسباب التي تجعل الشخص العادي بحاجة إلى توكيل محامٍ للقيام بكل هذه الأمور القانونية، التي يكون المحامي فيها أكثر دراية من الشخص العادي، حكمًا أنه صاحب اختصاص في مثل هذه الأمور.

([1]) قانون نقابة المحاميين الاردنيين رقم 11 لسنة 1972 و تعديلاته الماده41

([2]) القران الكريم – سورة القصص، الايات من 33،35.

المطلب الثاني
شروط مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أسمى وأرقى المهن التي عرفتها البشرية، وقد حدد المشرع الأردني بعض الشروط لمن يرغب في ممارسة مهنة المحاماة في قانون نقابة المحامين الأردنيين.

فقد نصت المادة (8) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته على أنه: " يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون:

أ- متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عشر سنوات .

ب- أتم الثالثة والعشرين من عمره.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

د- مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية.

هـ- محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة، وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. ولمجلس النقابة القيام بإجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من هذا الشرط في طلب التسجيل.

و- حائز على شهادة الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهاده مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها، وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابه بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي جهة أخرى ذات علاقة قائمة

بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها وللمجلس من وقت لآخر بالطريقة ذاتها أن يضيف أو يحذف اسم أية جامعه أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

ز- أتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

ح- ألا يكون موظفاً في الدولة، أو البلديات، أو القطاع الخاص، أو أي وظيفة أخرى.

ط- أن لا يكون منتسباً لنقابة أخرى.

ي- دفع الرسوم المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر[1]."

أما بعد ذكر الشروط التي نص عليها قانون نقابة المحامين الأردني لا بد من توضيح كل منها على حدة:

أ- متمتعاً بالجنسية الأردنية منذ عشر سنوات على الأقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية إحدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الأردنية وحينئذ لا يجوز أن تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عشر سنوات.

الأصل فيمن يتقدم لممارسة مهنة المحاماة أن يكون متمتعاً بالجنسية الأردنية، وهنا نقصد بـ **(متمتعاً)**؛ أي أن يكون مواطنًا أردنيًا على علم ومعرفة ودراية بطبيعة الحياة في المملكة الأردنية الهاشمية لفترة زمنية معينة، وقد ميز المشرع الأردني المحامي الذي يحمل إحدى جنسيات الدول العربية بميزة أمر بها الدين الحنيف ألا وهي إزالة العوائق والحواجز فيما بيننا. حيث حرص المشرع الأردني على وحدة الصف العربي الذي تتشابه عاداته وتقاليده وأعرافه بتمييز المحامي سواء المزاول أو المتدرب الذي يحمل إحدى الجنسيات العربية لمدة لا تقل عن عشرة سنوات أن يمارس مهنة المحاماة في الأردن شريطة أن تكون تلك الدولة العربية تعامل المحامي الأردني بالمثل.

([1]) قانون نقابة المحاميين الاردنيين رقم 11 لسنة 1972 و تعديلاته

ب- أتم الثالثة والعشرين من عمره.

بدايةً، تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني قصد أن يكون المحامي قد أتم سنوات دراسته الجامعية وأتم التدريب المنصوص عليه في قانون نقابة المحامين الأردني، فلا يتصور أن يكون المحامي قد أنهى تدريبه والذي يجب أن يبدأ في سن الواحد والعشرين من عمره وينتهي حتمًا في الثالث والعشرين منه، وذلك يعود إلى نباهة المشرع حيث لا يتصور انهاء مرحلة الثانوية العامة قبل ثمانية عشر عامًا وسنوات دراسته الجامعية التي قد تمتد إلى أربع سنوات، ليكون بذلك قد أتم الثالث والعشرين من عمره.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

نصت المادة (43) من القانون المدني الأردني على ما يلي:"

1-كل شخص يبلغ سن الرشد متمعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2- وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة"[1] .

لبيان قصد المشرع في هذا الشرط لا بد أن نبين نوعي الأهلية:

أولاً: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وعليه، ولدى فقهاء القانون المدني الوضعي هي صلاحية الشخص ليكون له حقوق وعليه التزامات[2]، ومناط هذه الأهلية هو الوجود، فمتى ما وجد الشخص طبيعياً كان أم حكمياً (معنوياً) قامت أهلية وجوبه.

([1]) القانون المدني الاردني رقم 46 لسمة 1976.

([2]) حكيم، عبد المجيد (1993)، الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية ج1، مصادر الالتزام ، الشركة الجديدة للطباعة عمان ف 438 – ص 275،276

ثانياً: أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لاستعمال الحقوق التي يتمتع بها، وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه، أي لإنشاء التصرفات القولية على وجه يعتد به شرعاً. وبهذا تختلف أهلية الأداء عن أهلية الوجوب، فإذا كانت هذه الأخيرة تعني صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه، فإن الأولى تعني صلاحيته لاستعمال هذه الحقوق التي يتمتع بها. [1] إذ يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة، أن يكون متمتعاً بأهلية أداء كاملة ولا يوجد لديه أي عارض من عوارض الأهليه مثل العته والجنون أو أي عارض آخر.

د- مقيماً في المملكة الأردنية الهاشمية إقامة دائمة فعلية.

يقصد بالإقامة الدائمة الفعلية أن يكون هناك رابطة مادية واقعية تعني تواجد المقيم إقامة دائمة فعلية في محل إقامته الدائم لا ينقطع إلا في الحالات التي تستدعيها الظروف العادية، دون أن يحصل على إذن إقامة ولو مؤقتة في بلد آخر[2].

هـ- محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين أو صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة، وأن لا تكون خدمته في أي وظيفة في أي وظيفة أو عمله في أي مهنة سابقة قد انتهت أو انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق. ولمجلس النقابة القيام بإجراءات أو تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من هذا الشرط في طلب التسجيل.

يجب على المحامي أن يكون حسن السلوك بصفة عامة، وأن يلتزم في سلوكه الشخصي بمبادئ الأخلاق الكريمة بما تتضمنه من استقامة ونزاهة وشرف في التعامل مع الآخرين. كما يجب على المحامي أن يمارس أعمال مهنته في إطار من الأخلاق الحميدة، بعيدًا عن كل ما يمكن أن

([1]) حكيم، عبدالمجيد، مرجع سابق، ص278

([2]) لطفا انظر قرار الحكم رقم 2019/153 الصادر عن المحكمة الإدارية صادر بتاريخ 2019/10/21

يمس السمعة والاعتبار، أو يزيد في أعين الناس. فضلاً عن اتصاف الممارسة بالأمانة والإخلاص، والبعد عن الخيانة والإهمال، وتميزها بالاستقلال، بحيث لا يخضع صاحبها لغير ضميره والقانون. ولا شك أن لحسن السلوك العام أثره البالغ على حسن السلوك المهني، لأن النفس السوية تعتاد على التصرف القويم بصرف النظر عن مجاله [1].

كما ولا بد من التفرقه بين الجرائم الجنائية والسياسية على النحو الآتي:

فالجرائم الجنائية: وهي الجرائم التي لا يحصل صاحبها على شهادة حسن سيرة وسلوك بسبب صدور أحكام جنائية تعود لجرائم ارتكبها.

أما الجرائم السياسية: هي التي لا تتنافى مع مبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة التي يتمتع بها المحامي، فلكل شخص آراؤه السياسية التي يجب أن يتمسك بها ويدافع عنها، والغاية المرجوة من هذه المادة أن لا يكون من يمارس مهنة المحاماة محكوم بجريمة جنائية فقط.

و- حائز على شهادة الحقوق من إحدى الجامعات أو معاهد الحقوق المعترف بها على أن تكون هذه الشهاده مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها، وتنفيذاً لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابه بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو أي جهة أخرى ذات علاقة قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها وللمجلس من وقت لآخر بالطريقة ذاتها أن يضيف أو يحذف اسم أية جامعه أو معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة وتنشر القائمة وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية.

([1]) المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق2004 ، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنين، الجزء الثاني، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، ص25.

يتضح لنا من هذا النص أنه يشترط موافقة كل من نقابة المحامين والتربية والتعليم ووزارة العدل على الشهادة التي سوف يحصل عليها طالب التسجيل في النقابة، وذلك من أجل

1- التأكد من أن الجامعة أو المعهد الذي أصدر شهادة الحقوق المعترف بها لدى النقابة اعتمد في قبولها على أساس الثانوية العامة المعترف بها في الأردن. [1]

2- أن تكون شهادة الحقوق التي حازها من الشهادات الجديرة التي يجدر قبولها في مزاولة المحاماة تخول حاملها من أبناء البلد الذي أعطيت فيه حق مزاولة المحاماة. [2]

ز- اتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون.

لا بد فيمن يمارس مهنة المحاماة أن يكون أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من قانون نقابة المحاميين[3].

ح- ألا يكون موظفاً في الدولة، أو البلديات، أو القطاع الخاص، أو أي وظيفة أخرى.

([1]) الاحمد ،أشرف جهاد وحيد،(2012/2011) المسؤولية المدنيه للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن.

([2]) الكوراني، اسعد (1964)، " شروط مزاولة مهنة المحاماة ، مجلة نقابة المحامين السورية، العدد 4 ص 397 وما بعدها.

([3]) تنص الماده 25 من قانون نقابة المحامين الاردنيين رقم 11 لسنة 1972 و تعديلاته على أنه:" . 1، على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب ان يقدم طلباً الى مجلس النقابة مرفقاً بالوثائق المؤيدة الى ما أشارت اليه الفقرة (1) من المادة (8) من هذا القانون باستثناء البند (ز) من تلك الفقرة ، مع سائر الأوراق التي توجبها أنظمة النقابة.

2، وان يتضمن الطلب اسم المحامي الأستاذ الذي يرغب في إكمال تدريبه بمكتبه وموافقته الخطية على قبول الطالب متدربا في مكتبه وتحت إشرافه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون.

3، وأن يكون متفرغا لأعمال التدريب.

4، على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الأخرى التي يحصل عليها في مجلس النقابة للمجلس قبول طلب التسجيل ، أو رفضه مع بيان الأسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل.

5، اذا قرر المجلس قبول الطلب ، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في أنظمة النقابة.

6، يحق لعضو الهيئة التدريسية في اي من كليات الحقوق الأردنية الحاصل على درجة الدكتوراه في القانون التسجيل في سجل المحامين المتدربين في النقابة على ان يقوم بتنظيم مواعيد التدريس في الكلية بصورة تمكنه من الالتزام بأحكام وشروط وواجبات التدريب المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

في هذا الشرط، يفرض على المحامي ألا يكون موظفا في الدولة أو يمثل إحدى الوزارات أو البلديات، ويضاف إليه الشركات والجمعيات أو أي عمل، وليس فقط العمل في القطاع العام[1]، وذلك لأن طبيعة التدريب ومن بعدها ممارسة مهنة المحاماة تحتاج إلى تفرغ تام.

ط- أن لا يكون منتسباً لنقابة أخرى.

ي- دفع الرسوم المقررة بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر.

اشترط قانون نقابة المحاميين الأردنيين على من يرغب في الانتساب إلى نقابة المحاميين النظاميين الأردنيين أن لا يكون منتسبًا إلى نقابة أخرى، وإذا تبين للنقابة أن المحامي انتسب إلى نقابة أخرى، ينقل اسمه إلى سجل المحاميين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة. كما يجب على المحامي ليبقى اسمه في سجل المحامين المزاولين أن يدفع الرسوم المقررة بموجب قانون نقابة المحامين وأنظمته الخاصة، بما في ذلك نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1967 وتعديلاتها [2].

وهنا ترى الباحثة أنه حسناً فعل المشرع الأردني عندما نص على الشروط الواجب توافرها في المحامي على هيئة نصوص قانونية منصوص عليها في قانون نقابة المحاميين الأردنيين والتعليمات الصادرة بموجبه. فهي مهنة نبيلة تقوم على مبادئ الشرف والنزاهة وتحقيق العدالة، ولا يمكن لأي فرد في المجتمع أن يمارسها.

وبالرجوع إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2021/555 والذي جاء فيه: "وحيث أن المادة 12 من قانون نقابة المحامين وتعديلاته قد نصت على -1 :كل محام لم تعد

([1]) حيث نصت الماده 25 من قانون نقابة المحامين الاردنيين على ذلك و بينت بالفقرة 3 منها "أن يكون متفرغا لأعمال التدريب"

([2]) نظام الرسوم وطوابع المرافعة لسنة 1967 وتعديلاته المادة (4) من أ، يستوفى رسم مقداره مائة دينار ممن يتقرر تسجيله لاول مرة في سجل المحامين الاستاتذة في النقابة.

تتوافر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في المادتين 7 و8 أو زاول عملاً من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة السابقة ينقل اسمه إلى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة –2 .إذا زالت الأسباب المبينة في الفقرة السابقة يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابة بناءً على طلبه".

وهنا ترى الباحثة أن هذا القرار جاء سديدًا، حيث يشترط فيمن يزاول مهنة المحاماة أن يكون محاميًا مزاولًا وفقًا للمادة 7 من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، ومستوفيًا للشروط الواردة في نص المادة 8 من ذات القانون. حيث عندما قدم وكيل المستأنفة بتقديم استئنافه إلى المحكمة، لم يكن اسمه مسجلاً في سجل المحامين المزاولين، وما قدمه غير قانوني وصحيح، فهو قدم من لا يملك الحق بتقديمه.

المبحث الثاني
علاقة المحامي المزاول والمحامي المتدرب والتزاماتهما

المطلب الأول
التزامات المحامي

الفرع الأول: تأهيل المحامي من المثول امام المحاكم النظامية

ايضاً مما يقع على عاتق المحامي الاستاذ هو تمكين لمتدرب من حضور الحد الادنى من الجلسات والتي أيضاً تعد شرطا لإتمام مرحلة التدريب حسب ما ورد في قانون نقابة المحامين النظاميين "لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بان يترافع بشخصه تحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه امام محاكم الصلح والبداية بعد تخرجه من معهد تدريب المحامين وأمام محاكم الاستئناف بعد مرور ستة أشهر على تخرجه من هذا المعهد والتحاقه بمكتب احد المحامين الأساتذة". [1]

وأيضا ما نصت عليه المادة (32) من ذات القانون " للمحامي الأستاذ والمتدرب الذي ينيبه تعقب جميع المعاملات لدى المراجع القضائية والإدارية كافة ولهما أن يحضرا مجتمعين ومنفردين التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة."

اي ان المحامي الاستاذ ملزم بالسماح لمتدربه بحضور عدد من الجلسات والقيام بتعقب المعاملات ليتأكد من جاهزية المتدرب للقيام بأعمال المحاماة عند استقلاله.

الفرع الثاني تقديم تقرير يبين حالة المتدرب وما تم الوصول له

وهذه من الشروط لمنصوص عليها وغير المطبقة تماما في الواقع العملي على الرغم من اهميتها والتي تضمن ومن خلال تقديد هذا التقرير عدم التهرب من التدريب من خلال فقط التسجيل على اسم محامي من غير العمل معه أو الالتزام بالتواجد جنبا إلى جنب مع الاستاذ.

---

(1) نص المادة (31) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين

وايضا مما يعد من واجبات المحامي الاستاذ اتجاه المحامي المتدرب هو المباشرة بنفسه على مرحلة التدريب وعدم اعطاء وكالة لغيره ممن هم غير مستوفيين للشروط للقيام بالعمل بدلا منه وايضا عدم اعطاء اي معلومات خاطئة للمتدرب حتى ولو بحسن نية ذلك لأن مرحلة التدريب هدفها التأهيل والتدريب الجيد ولا يتم ذلك دون توضيح كل ما هو متعلق بالمهنة وبوجه صحيح وكامل مما يؤدي إلى اكتساب المتدرب الخبرة الكافية والكاملة الصحيحة. [1]

الفرع الثالث: الالتزام بمنح المتدرب شهادة الخبرة

ليس هناك حاجة لوجود نص يستدعي تقديم شهادة الخبرة حيث انه وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد انه من الالتزامات المترتبة على العقد حيث ان التزامات العقد لا تقف عند ما هو منصص بالعقد بل تتسع لتشمل جميع مستلزماته، ولما كان هذه الشهادة شرطا للانتقال من سجل المتدربين إلى سجل المزاولين فإنها اصبحت ضرورة من ضرورات العقد. [2]

حيث نجد أنه وحسب المادة (8/ز) من قانون نقابة المحامين الأردنيين استوجبت اتمام مدة التدريب المذكورة في ذات القانون والتي يتم اثباتها من خلال كتاب من الاستاذ للمتدرب يثبت بها عدم ممانعته من انتقاله من سجل المحاميين المتدربين بعد اتمامه لفترة التدريب.

---

(1) انظر محمد بن عواد بن سعد الاحمدي (2023). مسؤولية المحامي العقدية عن عقد التدريب على أعمال المحاماة دراسة تحليلية، **مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور**، ع40.

(2) انظر محمد بن عواد الأحمدي، "التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة**، في العدد 76،527.

المطلب الثاني
التزامات المحامي المتدرب

الفرع الأول: الالتزام بالمحافظة على الأسرار المتعلقة بالمحامي

قد يطلع المتدرب أثناء عمله مع المحامي بمقتضى عقد التدريب على بعض الأسرار المتعلقة بالمحامي، وطريقة عمله، أو معلومات مهنية خاصة به يتضرر من اطلاع الغير عليها، لاسيما منافسيه، وقد تزعزع ثقة عملائه أو الجهات ذات العلاقة فيه، فيمتنع على المتدرب إفشاؤها، ويلتزم بالمحافظة عليها، ينشأ من عقد التدريب التزام يقع على عاتق المتدرب بعدم الكشف عن الأسرار المذكورة، ويعتمد هذا الالتزام على أحكام عقد العمل، باستثناء الحالات التي يُسمح فيها بالكشف بناءً على طبيعة عقد التدريب، إلى جانب ذلك، يتضح أن هذا الالتزام يعود بالفائدة للمحامي أولاً بحماية سرية معلوماته، وثانيًا بتعزيز التعاون مع المتدرب ومنحه فرصة للحصول على خبرات إضافية، والالتزام بعد إفشاء الأسرار الناشئ عن عقد العمل يعتبر التزاماً عاماً يسري على عقود العمل المختلفة، بصرف النظر عن نوع العمل وطبيعته، ويشمل كافة الأسرار المتعلقة بالعمل دون تخصيص، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتدرب قد اطلع عليها من تلقاء نفسه بحكم عمله، أو أطلعه عليها المحامي، فالحكم في كلتا الحالتين واحد .[1]

فقد حظر قانون البينات الأردني على المحامي افشاء الاسرار التي يطلع عليها عن طريق مهنته حيث نص على أنه:"من علم من المحامين أو الوكلاء أو الاطباء عن طريق مهنته او صنعته بواقعة او معلومات لا يجوز له ان يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته او زوال صفته ما لم يكن ذكرها

([1]) الأحمدي، محمد بن عواد "التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة**، في العدد 76،527.

مقصودا به ارتكاب جناية او جنحة ويجب عليهم ان يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلب منهم من اسرها اليهم على ن لا يخل ذلك باحكام القوانين الخاصة".[1]

وقد جاء في قانون العقوبات الأردني أنه :"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات كم من :1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على اسرار رسمية وأباح هذه الاسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو الى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقا للمصلحة العامة،2- كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته،3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع". [2]

حيث جاء أيضا في قانون نقابة المحامين النظاميين تأكيدا على ما سبق أنه:"يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سرا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة باسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته".[3]

يلاحظ على النص ان المشرع الاردني قد حمى سر المهنة حماية نسبية، حيث ذكر استثناء على افشاء سر المهنة، وهو سبب مشروع، وترك الامر دون توضيح او تعداد لهذه الاسباب ويلاحظ في التشريع الاردني وفي نصوص القوانين الخاصة، ان من هذا الاسباب المشروعة الموافقة الخطية من صاحب الشأن،ويتضح من هذه النصوص الخاصة، بأن هناك استثناء على الالتزام بسر المهنة اي التزام نسبي وذلك لورود اسباب تبيح افشاء هذه الاسرار دون ترتيب اي جزاء، ومن الامثلة على النصوص الخاصة التي اوردت استثناءات على الالتزام بسر المهنة، الدستور الطبي الاردني، حيث

([1]) م37،قانون البينات الاردني.
([2]) م355،قانون العقوبات الاردني.
([3]) م4/60،قانوننقابة المحامين النظاميين الاردني.

نصت المادة 14 من الفصل الثالث منه، على الالتزام بالمحافظة على سر المهنة، ولا يجوز الافشاء فيها الا في حالات يحددها القانون وهذه الحالات تعتبر استثناءات على الالتزام بسر المهنة، وذلك للتوفيق بين المصالح الشخصية والمصالح العليا، ومصالح المجتمع. [1]

حيث نص قانون نقابة المحاميين الاردني على انه:"على المحامين المسجلين في سجل الاساتذه وفي خلال شهرين من نفاذ هذا القانون، وعلى المحامي الذي يسجل اسمه لاول مره في سجل المحامين الاساتذة ان يحلفوا اليمين التالي امام وزير العدل وبحضور النقيب او عضوين من مجلس النقابة: اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للملك والوطن وان اودي اعمالي بامانه وشرف كما تقتضيها القوانين والانظمة وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها".[2]

وبناء على ما سبق أيضا جاء في قانون نقابة المحامين الاردنيين أنه:"للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصما اصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا اخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيما ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات".[3]

فمن خلال هذا النص فان المحامي المناب ملزم بالمحافظة على اسرار مهنة المحاماة في القضية التي انيب بها.

ومن هنا يرى الباحث أن المشرع الاردني قد نص على تجريم افشاء الاسرار ولكن بشرط ان يكون صاحب المهنة قد اطلع على هذه الاسرار بحكم مهنتهـ اي ان المحامي عندما يقوم بافشاء اسرار مهنته تقوم المسؤولية عليه بسبب خطئه هذا .

([1]) النعيمي،أحمد عبد، (2006) جريمة افشاء أسرار مهنة المحاماة،رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ص34.

([2]) م23،قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني.

([3]) الأحمدي، محمد بن عواد، مرجع سابق، 76،527.

ويخضع للقاضي تقدير ما إذا كان المعلومة التي أفشاها المتدرب سراً مهنيا يجب المحافظة عليه أم لا، ويستعين على ذلك بالرجوع إلى الأعراف والقواعد الأخلاقية التي تحكم مهنة المحاماة، وعلى ضوئها، يصدر حكمه. وقد يختلف تقديره للواقعة نفسها بحسب شخص الغير الذي نقلت له المعلومة، فيعتبر إخبار المتدرب لمحامي منافس بآلية عمل المكتب، وأنه يستعين – مثلاً – بأساتذة الجامعة إخلالاً بالالتزام بالمحافظة على أسرار العمل، وقد لا يعتبر كذلك إذا كان لزبون آخر، ومضمون الالتزام بعدم إفشاء أسرار العمل يقتصر على عدم نقل هذه الأسرار إلى الغير، سواء بمقابل أو من دون مقابل [1]

وقد استقر الفقه القانوني على أن التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل للغير لا يقتصر على مدة تنفيذ عقد العمل، بل يمتد إلى بعد انتهاء الرابطة العقدية؛ لأن صاحب العمل يتضرر من إشاعتها حتى بعد انقضاء العقد، ومصلحته بعد انتهاء العقد أكثر حاجة للحماية النظامية [2]

الفرع الثاني: الالتزام بحسن المعاملة أثناء العمل

يتعهد المتدرب، في إطار الأعمال التي يقوم بها، بالتصرف بأخلاق عالية وحسن سلوك، معاملة جميع الأشخاص المتورطين في بيئة العمل بالاحترام والأدب. يتضمن ذلك التعامل بشكل لائق مع المحامي، زملائه في العمل، والعملاء، مع الامتناع عن القول أو القيام بأي فعل يمكن أن يسيء إلى سمعتهم، يستند هذا الالتزام إلى القواعد العامة في نظرية العقود، التي تفرض أن تكون تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع متطلبات حسن النية وشرف التعامل. وتنص هذه القواعد على أن تنفيذ العقد ليس مقتصرًا على الالتزامات المكتوبة فيه فقط، بل يشمل أيضًا تنفيذ متطلبات غير معلنة والتي تنبع

---

(1) صباح، لين (2023)، المسؤولية المدنية للمحامي (دراسة في التشريع الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية

(2) المادة (684/د) القانون المدني الاردني

من طبيعة الالتزام نفسه، وفقًا للقانون والعرف والعدالة، وبما أن عقد التدريب على أعمال المحاماة لا يحدد أحكامًا خاصة بشأن هذا الالتزام، يعتمد على القواعد العامة المذكورة أعلاه. يُشدد على أهمية احترام المتدرب للقوانين والعرف والعدالة في تفادي أي تصرف قد يؤثر سلبًا على سمعة المحامي أو سمعة العملاء، بشكل عام، يعود الالتزام بحسن المعاملة بالفائدة على سمعة المتدرب ويعزز فرصه في بناء تعاون إيجابي مع المحامي والفريق العامل، مما يسهم في تحسين تجربته التدريبية وزيادة فهمه لأخلاقيات مهنة المحاماة.

يلتزم المتدرب في نطاق عمله أن يتحلى بالأخلاق وحسن السلوك ويعامل الجميع باحترام وأدب، سواء المحامي نفسه، أو العاملين في بيئة العمل، أو العملاء، وأن يبتعد عن كل فعل أو قول يسيء لهم، ويجد هذا الالتزام سنده في القواعد العامة في النظرية العامة في العقود والتي تقتضي أن ينفذ العقد بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وشرف التعامل، كما تقضي بأنه لا يقتصر تنفيذ العقد على ما ورد فيه من التزامات فحسب، بل يلتزم كذلك بتنفيذ ما هو من مستلزمات العقد، وفقاً للقانون والعرف والعدالة وبحسب طبيعة الالتزام نفسه . [1]

الفرع الثالث: الالتزام بموافاة المحامي بالمعلومات الضرورية

يطلع المتدرب، بحكم توليه لبعض القضايا، وترافعه فيها نيابة عن المحامي، على بعض المعلومات المستجدة بخصوص القضية، فيجب عليه أن يبلغ بها المحامي في الوقت المناسب، ولا يخفيها عنه، لما في ذلك من الضرر الذي سيلحق بالمحامي بشأن القضية محل الترافع، فالمتدرب يمثل المحامي، وينوب عنه، ويجب عليه أن يكون أمينا في إبلاغه بالمستجدات ذات الأهمية، ليكون المحامي على بينة من أمره، وليوجهه بما يلزم حسبما يقتضيه الموقف .

([1]) الأحمدي، محمد بن عواد، مرجع سابق، 527،76.

ويتأسس هذا الالتزام بناء على مقتضيات مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، وبناء على تضمن عقد التدريب على أعمال المحاماة لعقد الوكالة، والذي يلتزم بموجبه الوكيل أن يبلغ موكله بالمعلومات المستجدة في القضية المكلف بها، وأساس ذلك أن الوكيل مفوض بموجب عقد الوكالة ليقوم مقام الموكل في تصرف معين[1] مما يقتضي إبلاغه عما يسجد من معلومات ضرورية في التصرف محل الوكالة، وقد نصت على هذا الالتزام المادة (856) من القانون المدني الأردني.

الفرع الرابع: الالتزام ببذل العناية اللازمة للمحافظة على أدوات العمل

يُلزم المتدرب بتوفير العناية الكافية للحفاظ على أدوات العمل والمعدات والمواد التي تعود ملكية المحامي والتي تم تسليمها للمتدرب أو وُضعت تحت تصرفه لتسهيل أداء الأعمال المكلف بها وفقًا لعقد التدريب. تشمل هذه الأدوات والمعدات أجهزة الحاسوب وملحقاتها، وأجهزة الطباعة والنسخ، وأي معدات أخرى ذات صلة.

يتطلب هذا الالتزام من المتدرب استخدام هذه الأدوات والمواد بشكل يخدم فقط مصلحة العمل، وعدم استخدامها في أي غرض غير مرتبط بالأعمال المكلف بها. يُشدد على ضرورة إعادة ما تبقى من تلك الأدوات أو المواد ولم تُستهلك إلى مالكها عند انتهاء العمل المرتبط بها أو عندما يصبح الحاجة إليها غير ملحة، يستند هذا الالتزام إلى أن عقد التدريب على أعمال المحاماة يُعتبر عقد عمل، وفقًا للقواعد العامة للعقود. وبناءً على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد، يلتزم المتدرب بتوخي العناية اللازمة للمحافظة على أدوات العمل، في حالة إهمال المتدرب أو عدم الالتزام بالتزاماته، ونتيجة لذلك تعرضت تلك الأدوات أو المواد للضرر أو الفقدان بسبب إهمال أو تقصير أو إهمال، يُعتبر المتدرب مسؤولا عن ذلك، ويتحمل المسؤولية المالية المترتبة على الضرر أو الفقدان الناتج.[2]

([1]) حيدر، علي (1411هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص493

([2]) الياس، يوسف، (1988) الوجيز في قانون العمل، ص61

الفصل الثالث

التكييف القانوني لمسؤولية المحامي

باعتبار أن المحامي هو الشخص الذي يحترف مهنة الدفاع عن موكله وإدارة شؤونه فإنه يمثل وكيله امام المحاكم والقضاء، وينوب عنهم في كافة الإجراءات القانونية ويقدم لهم المشورة حسب أحكام القانون والتي ترشدهم إلى الطريق السليم.

وعليه فإن العدالة تقتضي أن يسأل المحامي عن أخطائه في ممارسته للأعمال التي وكل فيها وسبب لعميله ضراراً مادياً وبالتالي محاسبته وإلزامه أي إضرار كان هو سببه أو سببه محامي يعمل معه أو محامي متدرب يعمل تحت إشرافه، وإن كان نطاق هذه الدراسة المسؤولية المدنية للمحامي المتدرب فإن الامر يقتضي ابتداء قيام المسؤولية المدنية للمحامي باعتبار أن المحامي المتدرب إنما يعمل وفقاً لتوجيهات أستاذه وأوامره وبالتالي قيام أو ثبوت الضرر للعميل يثبت المسؤولية المدنية ومن ثم يقتضى التعرف على طبيعة هذه المسؤولية ودراستها:

- المبحث الأول: طبيعة المسؤولية المدنية للمحامي.
- المبحث الثاني: طبيعة علاقة المحامي مع الموكل (العميل)

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للمحامي

المسؤولية المدنية بوجه عام تقسم إلى نوعين **مسؤولية عقدية** وتتحقق إذا امتنع المدين عن تنفيذ التزامه العقدي أو نفذه على وجه معيب ألحق ضرراً بالدائن، و**مسؤولية تقصيرية** وتتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير[1]، و في هذا الفصل سنبين المسؤولية العقدية وأركانها والمسؤولية التقصيرية وسأوضح مدى أهمية مسؤولية المحامي بشكل خاص، فالمحامي هو من يساهم في حماية حقوق موكله فكيف له أن يكون خصم موكله في حال إخلاله بالعقد بينهم أو التقصير في بذل العناية اللازمة؟!

المطلب الأول
مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية

وذهب هذا الاتجاه للقول بأنّ مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية [2]، وجانب من هذا الاتجاه ذهب إلى القول ان المسؤولية مسؤولية تقصيرية ذات طابع مهني، وهما يتفقان من حيث الغاية وأن اختلفا من حيث التبرير. ويؤسس أصحاب هذا الرأي رأيهم على أساس نفي وجود عقد بين المحامي وعميله على:

1- أنّ مسؤولية المحامي عن فعله الشخصي تجاه موكله أساسها الاخلال بأحد واجباته المهنية.[3]

([1]) سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، مرجع سابق ص285

(2) تعرف المسؤولية التقصيرية بأنها وجوب جبر الضرر لمن أصابه نتيجة تقصير الغير في منع وقوعه. انظر عبدالرزاق السنهوري (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام**، طبعة 2000، ص847.

(3) مصطفى احمد حجازي (2005). **التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2005، ص171؛ محمد احمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية و التأديبية و الجزائية، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الجزء الأول ط2، ص144.

2- القول بأن مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية توفر الحماية للمتضرر وتمنحه حق للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقته بسهولة ودون تعقيد وتقييد وتحديد ذلك الموجود في المسؤولية العقدية. [1]

أي أنّ المسؤولية التقصيرية للمحامي تقوم على الاخلال بواجب نظامي هو عدم بذل العناية الواجبة بذلها من قبل شخص معتاد محاط بنفس ظروف الفاعل وبذات أصول المهنة.

وأنصار هذا الرأي يرون انه لا وجود لفكرة العقد بين العميل والمُحامي **ويستندون في ذلك إلى الحجج الآتية:**

1- ان أعضاء المهن الحرة لا يتعهدون تعهداً اجبارياً في الاعمال التي تعتمد على المهن العلمية والأدبية والفنية وان المحامي غير ملزم مدنياً على تنفيذ وعده إلا أنه ملزماً ادبياً تجاه مهنته التي هي محل اعتبار. [2]

2- ان مهنة المحاماة تحتوي في العمل بها على التعرض بحقوق ترتبط بشخص العميل والمعروف ان الحقوق المتعلقة بالشخصية حقوق غير مالية لا يستقيم ان تكون محلاً لأي عقد. [3]

والانتقادات التي وجهت لهذا الرأي هي:

1- لا مبرر منطقي للقول بأن الاعمال الأدبية والعلمية لا يمكن ان تكون محلاً للعقد.

---

(1) عبد الراضي عبدالله، **المسؤولية المدنية الأطباء**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص45.

(2) محمد توفيق شلبي(1988). **مسؤولية المحامي، مدنياً جنائياً**، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، ط2، ص94.

(3) ممدوح خليل بحر، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، بدون طبعة، بدون دار نشر، ط83، ص287؛ بدر، بلال ، (2007) **المسؤولية المدنية المحامي**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، ص58 وما بعدها؛ عائض بن بريك القرني (2004). **مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص203.

2- كما ان هذا الرأي ينافي الواقع في حقيقته اذ ان المحامي يبرم عقداً مع عميله للالتزام بالأعمال التي تقتضيها مهنة المحاماة.

3- لا تصلح المجاملة أو الالتزام الادبي سبباً في الالتزام بالحقوق خصوصاً في حال الخلاف بينهما واثبات الضرر والتعويض في حال المطالبة به.

4- ان المحامي – كمهني –هو في حالة التزام دائم تجاه موكله وهو محدد من حيث الوقت والغرض، واي اخلال به يفسر على انه خروج عن النظام القانوني العام وبالتالي يستوجب تحقق مسؤوليته التقصيرية. [1]

وذهب جانب من أنصار هذا الرأي إلى عدم انكار وجود عقد بين المحامي وموكله إلا أنهم يرون ان الاخلال بالالتزامات المتعلقة بمهنة المحاماة تدخل ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية حتى بتوافر العقد [2]، وليس بالضرورة تطبيق أسس المسائلة العقدية على المحامي في حالة الخطأ.

خصوصاً وان هذا الرأي يرى ان معظم التزامات المحامي في مواجهة العميل مصدرها القانون والعرف المهني، وبالتالي فإن غياب الاشتراط الصريح من جانب العميل على المحامي لا ينفي التزام هذا الأخير لأنها ترد بالقانون، وهذا ما يؤكد الدور الضعيف لإرادة الأطراف في تحديد التزاماتهم، ولا يمكن لإرادة الأطراف التخفيف من هذه الالتزامات. ووفقا لهذا الفهم فان العقد أساس للمحامي لتنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون. [3]

---

(1) عبد القادر محمد القيسي، **المحاماة والمحامي في العراق، مكتبة السنهوري**، بغداد، العراق، ط1، ص382؛ عباس علي محمد الحسيني، **مسؤولية الصيدلي المهنية عن اخطأه المهنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، عمان. ص382.

(2) طلبة وهبة خطاب، **المسؤولية المدنية للمحامي**، مكتبة سيد عبدالله، العراق، بغداد، ط86

(3) موجود لدي بلال بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، ص59و65.

يرى الباحث أن هذا الرأي لا يجد له سنداً في التشريعات، اذ انها لم تنص على ما يسمى بالمسؤولية المهنية، كما أن القول بان التزامات المحامي مصدرها القانون والعقد لذلك فهي مسؤولية مهنية لا يؤيده المنطق، لذلك لو أُفترض صحته لقيل ان عقد العمل والذي ينظم علاقة العامل وصاحب العمل ينبثق عنه مسؤولية مهنية لأن القانون يفرض التزامات في حال غفل عنها الأطراف وردت كقواعد مكمله في القانون ولم يقل احد ان مسؤولية الأطراف مسؤولية مهنية أو غيره بل هي مسؤولية عقدية ولا يغير نص القانون على بعض الالتزامات والحقوق من طبيعة هذه المسؤولية.

المطلب الثاني
مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية

بعد مناقشة الرأي الذي يفترض أن مسؤولية المحامي مسؤولية تقصيرية أو مهنية، نبحث في هذا المطلب الرأي الذي يؤيده أغلب الفقه [1]، وهو أنّ مسؤولية المحامي تعدّ مسؤولية عقدية أساسها التقصير بتنفيذ بالتزام عقدي ويرتبط المحامي بموكله بعقد يحدد التزامات كل منهم واستند هذا الفقه في رأيه إلى الآتي:

1. الواقع العملي يؤيد وجود عقد بين المحامي وموكله ينظم التزامات وحقوق كل طرف، وبموجبه يستطيع أي طرف الاستناد إلى العقد للمطالبة بحقوقه واجبار الطرف الاخر على تنفيذ التزامه.

---

(1) عبد الرازق السنهوري (1914). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار احياء التراث العربي**، ص930؛ عبد الباقي سوادي، **مسؤولية المحامي المدنية**، ص 105؛ بلال بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، ص73؛ محمد لبيب شنب (1962). **احكام عقد المقاولة**، دار النهضة العربية، مصر، ط1، ص49.

2. يذهب القضاء للاعتماد على العقد الموقع بين المحامي وموكله في حال المقاضاة والمطالبة بالأتعاب [1]، أو في حال مطالبة الموكل بالضرر الذي لحقه.
3. تشترط التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة وجود اتفاقية بين المحامي والموكل يتم الرجوع اليها في جميع الأحوال سواء في حال الخلاف أو احتساب الدخل للمحامي وكذلك لتنظيم المهنة ذاتها والحد من الخلافات والتقليل من ضياع الحقوق.

إلا أن هذا الرأي انتقده أصحاب الرأي الذي يرى ان مسؤولية المحامي مسؤولية غير عقدية فهي من جانب تحرم الموكل من المطالبة بالأضرار غير المباشرة التي لحقته، وبالتالي حرمانه من المطالبة بالتعويض عنها، ذلك ان قواعد المسؤولية العقدية تقصر التعويض وفقا لها على الضرر المباشر، كما ان قواعد المسؤولية العقدية تنقل عبء الاثبات إلى الموكل (المضرور) الذي يفشل عادةٍ في اثبات تقصير المحامي وعدم بذله العناية الواجبة عليه. [2]

وتأسيساً على ما سبق فانه يشترط لقيام وتحقق المسؤولية العقدية للمحامي وجود عقد صحيح بين المحامي والموكل(العميل) وان تكون المسؤولية ناشئة عن الاخلال أو عدم تنفيذ المحامي لاحد التزاماته في العقد كان من شأنها أن ألحقت الضرر بالموكل وسنتناول هذه الشروط على النحو الاتي:

أولا: وجود عقد صريح بين المحامي وموكله

أحد مصادر الالتزام هو العقد، ولذلك ولكي يتمكن الموكل من الرجوع على المحامي يفترض وجود عقد بينه وبين المحامي، وهذا العقد قد يكون مكتوبا وقد يكون رضائيا، أي ان عدم وجود عقد موقع من الطرفين لا ينفي وجوده وإن كان يصعب اثباته، وما يؤيد رأينا انه في حال أن المحامي وكيل عن شركة فيها عمال فان المحامي يلتزم بالدفاع عن العمال على الرغم من عدم وجود عقد

---

(1) محمد لبيب شنب، **احكام عقد المقاولة**، ص49.

(2) عبد الباقي سوادي، **مسؤولية المحامي المدنية**، ص144.

بينهما، ففي مثل هذه الحالة فإن مسؤولية المحامي عقدية لا تقصيرية ، وهذا العقد يجب أن يكون صحيحاً مستوفياً لأركانه من ايجاب وقبول وغير مشوب بأي من عيوب الإرادة، وذلك أن العقد الباطل لا يرتب أي أثر.

ثانياً: أن تكون المسؤولية قد تحققت نتيجة إخلال المحامي بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد المحاماة.

يشترط أن يكون المحامي قد أخل بأحد الالتزامات التي نص عليها العقد الذي أبرم بينه وبين الموكل، وهذا العقد يحمل في طياته التزام المحامي ليس بما ورد مباشرة في متن العقد بل يتعدى ليشمل الالتزام بإتباع الأصول والأعراف التي تنص عليها التشريعات المنظمة لمهنة المحاماة. [1]

يرى الباحث أن عقد المحاماة يتضمن ودون الحاجة للنص على ذلك في العقد بعض الأصول والأعراف لمهنة المحاماة والتي توجد التزام المحامي والمحامي المتدرب بها ودون الحاجة للنص عليها في العقد، وأن الاخلال بهذه الأصول والأعراف تعد وكأنها اخلال بالتزام عقدي، وذلك لاستقرار ذلك في ضمير أصحاب المهنة.

---

(1) نصت المادة (54) من قانون النقابة على انه " على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها أنظمة النقابة وتقاليدها ".

المبحث الثاني
طبيعة علاقة المحامي مع الموكل (العميل)

بعد أن تناولت الدراسة في المبحث الأول طبيعة المسؤولية القانونية للمحامي وخلصت إلى انها مسؤولية ذات طبيعة عقدية، فإنه يتوجب تحديد طبيعة هذه العلاقة العقدية، وفيما إذا كان من الممكن اعتبار العلاقة هي أحد العقود المسماة أم أنه عقد ذو طبيعة خاصة. وعليه؛ فإن البحث سيتناول الآراء التي كيفت العلاقة بهذه العقود تباعاً.

المطلب الأول
عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد مقاولة

عرف المشرع الأردني في القانون المدني عقد المقاولة على انه عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف بأن يصنع شيء أو يقوم بعمل لقاء أجر يلتزم به الطرف الأخر. [1]

ووفقاً لهذا التعريف فإن عقد المقاولة يتمحور موضوعه على صنع أو تحقيق شيء أو أداء عمل مادي أو معنوي، والأعمال المادية تتمثل بإنشاء أو صنع المباني والطرقات والانشاءات بالأرض والاعمال المعنوية هي الاعمال العقلية الفكرية كتقديم الاستشارات الطبية أو الهندسية أو القانونية.[2]

ومن قال بهذا الرأي أي أن عقد المحامي مع العميل عقد مقاولة جاء نتيجة عدم تقبله أنه عقد وكالة، لأن المحامي له إرادة حرة في تنفيذه كما جاء في عقده مع العميل ولا يخضع له، فضلاً على

---

(1) نصت المادة (780) من القانون المدني الأردني على أنه " المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر".

(2) عبد الرازق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل**، الوكالة والوديعة والحراسة، دار احياء التراث العربي، ص59؛ محمد لبيب شنب (1962). **شرح احكام عقد المقاولة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1962، ص11.

ان المحامي يقوم وهو بصدد تنفيذ العقد بالأعمال المادية ككتابة المرافعات وتقديمها شفاهه وتسجيل الدعاوى. [1]

وقد وجه لهذا الرأي سهام النقد على النحو الاتي:

1. التزام المحامي هو التزام ببذل عناية بموجب العقد المبرم مع الموكل –كما ســـنرى لاحقا– أما في عقد المقاولة فيكون الالتزام بتحقيق نتيجة إذا أن المقاول ملزم بأن يصنع الشيء لا ان يبذل مجهوداً فقط [2]، وإذا كان التزام الوكيل (المحامي) في تنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق نتيجة أو غاية إلا أنه قد لا يكون هناك مانع من الاتفاق على ان يكون التزام الوكيل بتحقيق غاية من ذلك ان يتفق الموكل مع المحامي على ألا يستحق الاتعاب أو المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى. [3]
2. عقد المقاولة عقد لازم لطرفيه، لأن كل طرف يهدف إلى الحصول على منفعة مقابل ما يقدمه للأخر، في حين ان عقد المحاماة ملزم لطرفيه إلا أنهما يستطيعان التحلل من تنفيذه باراتهما المنفردة ودون موافقة الطرف المقابل بخلاف طرفي عقد المقاولة ودون ان يكونا مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا ما حدث. [4]

---

(1) انظر محمد عبد الظاهر حسين (1996). **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1996، ص57.

(2) زياد شفيق قرارية (1994). **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، ص910.

(3) نقض 1977/3/23–س28ج 1ص511.موجود لدى ابراهيم سيد أحمد، مسؤولية المحامي، ص50.

(4) و لذلك هناك شروط محددة و إجراءات واجبة الاتباع في حال رغبة أي من طرفي عقد المحاماة انهائه، و قد ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول انه ولئن كان من حق الوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها الا ان المشرع لم يطلق الامر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد و في أي وقت شاء بل انه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة (716) من القانون المدني، فإذا لم يراعي الوكيل في تنحيه الشروط و الأوضاع التي يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل كما إذا اهمل بالرغم من تنحية القيام بجميع الأعمال المستعجلة التي

وهكذا يمكن القول بأنه لا يصلح عقد المقاولة ان يكون العقد الذي يحكم العلاقة بين المحامي والموكل وعليه فان عقد المحاماة ليس عقد مقاولة.

المطلب الثاني
عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد عمل

فقد عرّف قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، في المادة الثانية، العقد عمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه وإدارته مقابل أجر، ويمكن أن يكون العقد لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين"[1]. ولا يُتصور في العقد الناشئ بين المحامي وموكله أن يكون عقد عمل، وذلك لعدة أسباب، أهمها عنصر التبعية الذي يتنافى مع استقلالية المحامي في عمله.

حيث إن عنصر التبعية هو أساس عقد العمل، وعقد العمل هو عقد رضائي لا يقوم على شكلية معينة، بل يقوم على عنصر الرضا، أي ينعقد بمجرد اكتفاء إرادتي الطرفين فقط. بينما يتطلب عقد المحاماة شكلية معينة لإنجاز عمل معين يكلفه به موكله. كما أن ما يتقاضاه المحامي من موكله لا يسمى أجرًا، بل يسمى أتعابًا، الأمر الذي يجعلنا نستبعد إدراج عقد المحاماة تحت العقد المسمى بعقد العمل.

يخشى من تركها على مصلحة الموكل وفقاً للمادة (717) من القانون المدني و لا يعفى الوكيل من المسؤولية عن عزل نفسه في وقت غير مناسب... الا إذا اثبت ان ما فرط به إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا اثبت انه لم يكن في وسعه ان يستمر في أداء مهمته الا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من انه لا يستساغ ان يفرض على الوكيل التضحية بمصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل نقض 1983/3/31 – الطعن رقم (447) لسنة 1942 ق موجود لدى إبراهيم سيد احمد مسؤولية المحامي فقهاً و قضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 38.

([1]) قانون العمل الاردني رقم 51 لسنة 2002 الماده 51

إذا كان يمارس عمله وفقاً لتوجيهات رب العمل أو أحد عماله فإن المحامي هذا لا يمارس مهنة المحاماة، بل إنما ينفذ أوامر ورغبات رب العمل أي انه يقدم خدمة مادية وليست معنوية أو فكرية.

ووفقاً للعرض السابق وصحة ما ذهبت إليه محكمة التمييز من أن علاقة المحامي مع الشخص الاعتباري هي عقد عمل، فإن ذلك لا ينفي أن عقد المحاماة الذي كنا بصدده وبصدد تعريفه وتكييفه ليس هذا العقد، بل كما اسلفنا – أن المحامي وفقاً لهذا التكييف يمارس أفعالاً مادية لا محاماة.

وما يؤكد أن عقد المحاماة ليس عقد عمل طبيعة العلاقة بين المحامي وعمال ذلك الشخص الاعتباري اذ لا يمكن أن تكون عقد عمل، إذ أنه إذا توكل عنه في ممارسة تصرفات قانونية أو اعمال محاماة فإنه يتوكل بحرية واستقلالية في عمله ولا يخضع لإرادة ذلك العامل وبهذا لا يتحقق أساس عقد العمل والمتمثل بالتبعية المفترضة.

كما ان المحامي – حتى في صورة عمله لدى الشخص الاعتباري – يمارس مهنته بإرادته إذ أنه هو من يحضر الجلسات ويطرح أراءه فيها ويقدم الدفوع والطلبات وفقاً لما يراه مناسباً وفي مصلحة الشخص الاعتباري.

وإذا كان العمل الذي يوكل به المحامي من قبل الشخص الاعتباري يشتمل على تمثيله أمام المحاكم ودوائر التنفيذ وتقديم الاستشارات بشأن قضايا الموكل بها وإجراءات الصلح والتسويات وحل الخلافات بالتراضي ولقاء أجر (اتعاب) فإن رابطة التبعية منتفية في هذا المجال وإن كانت موجودة نظير عمله لدى الشخص الاعتباري في غير اعمال القضاء ذلك ان في الأولى تعاقد المحامي على أساس عقد المحاماة (وكالة) للقيام بأعمال المحاماة وفي الحالة الثانية تعاقد المحامي على أساس عقد العمل للقيام بأعمال مرتبطة بعمل الشخص الاعتباري.

و هكذا نجد أنه لا يمكن اعتبار عقد المحامي مع موكله (العميل) عقد عمل إلا إذا كان ما يقوم به المحامي أعمالاً مادية لا قانونية وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بالقول انه (لا

يعد صاحب المهنة كالمحامي والطبيب مستخدماً بالمعنى المقصود قانوناً، إلا إذا كان مرتبطاً بالتزامات عقد العمل فمن يدفع له الاتعاب بصورة مرتب ثابت، ومنقطع لهذا العمل فإذا كان المحامي وكيلاً عن المميز ومفوضاً بتمثيله بالمرافعة والمدافعة والمشورة القانونية فإن هذا العمل تدخل في نطاق ما هو منصوص عليه في قانون نقابة المحامين وبالتالي فان ما ينطبق على عمل المحامي قانون نقابة المحامين وليس قانون العمل. [1]

ولكن بالرجوع إلى قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2021/5072، والذي جاء فيه: "وفي ذلك تجد محكمتنا من البينات الخطية والشخصية وجواب المدعى عليها أن المميز ضدها ينطبق عليها أحكام قانون العمل، إذ ثبت أن المميز ضدها عملت لدى شركة وإن المميز ضدها كان عملها مستمرًا، كانت تأتمر بأوامر رب العمل وكان لها وقت معين للحضور وتعمل تحت إشراف وتبعية رب العمل، مما يجعل تطبيق أحكام قانون العمل عليها يتفق وصحيح القانون ولا خلاف في ذلك من انطباق قانون النقابة عليها، مما يجعل هذا السبب لا يُرد على الحكم المميز ويتعين رده." حيث تم اعتبار المحامي الذي يعمل بدائرة قانونية خاضع لقانون العمل، وذلك بسبب أن المحامي بهذه الحالة يكون خاضعًا لمدير الدائرة القانونية ويأخذ أتعابه على هيئة مرتب شهري ثابت، وهذا هو الاستثناء عن القاعدة العامة.

---

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/1011) (هيئة خماسية) تاريخ 1999/10/6، **مجلة نقابة المحاميين** العدد (1)، 2000/10/1، المنشور على الصفحة رقم (4056).

المطلب الثالث

عقد المحامي مع الموكل (العميل) عقد وكالة

وبالرجوع إلى نص المادة السابقة، فإن عقد الوكالة يعد من العقود الرضائية، إذ يكفي لانعقاده توافق الإيجاب والقبول ولا يستلزم شكلية معينة لانعقاده. فهو إما يكون كتابةً أو شفهًا، لكن في حال وروده على تصرف معين يستلزم الشكلية، فيجب أن يكون كتابةً.

وتُرد الوكالة كما يبدو من هذا التعريف على الأعمال القانونية دون المادية، وذلك هو ما يميزها عن غيرها من العقود السابقة. ويقام عقد الوكالة بين طرفين، وربما أكثر، وهما الوكيل والموكل، ويقع على عاتق كل منهما التزامٌ متقابلٌ بما يقتضيه عقد الوكالة. فالموكل هو من يتحقق لأجله الغاية من الوكالة (التصرف القانوني)، حيث تصب الآثار القانونية لهذا العمل في ذمته كما لو كان هو الذي أبرمها. أما الوكيل فهو المنوط به العمل القانوني موضوع الوكالة، وهو الذي يبرم العمل (التصرف القانوني) باسم الموكل ولحسابه. ولكن بعض الفقهاء الذين اتجهوا بأن عقد المحاماة هو عقد وكالة تفرعوا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بعض الفقهاء أن العقد بمثابة وكالة عادية.

الاتجاه الثاني: كما يرى البعض الآخر أن هذا العقد هو عقد وكالة بالخصومة، والفرق بينهما يكمن في أننا نكون بصدد وكالة عادية، إذا تعلق الأمر بوكالة الأعمال، كأن يقوم الوكيل بتأسيس شركة أو يقيد رهنًا لصالح موكله، أما إذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معين معروض أمام القضاء، فإننا نكون حينئذ أمام ما يسمى بالوكالة بالخصومة.

وبالرجوع إلى قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2022/5274 والذي جاء فيه: "حيث إنه من المقرر أن التزام المحامي كأصل عام يقتصر على بذل عناية تجاه الموكل وإن كانت

هذه العناية ليست كأي عناية فهي ذات مواصفات خاصة لارتباط العمل القانوني الذي يسعى المحامي لتحقيقه بعنصر الاحتمال. فالنظر إلى المسؤولية المدنية للمحامي على أنها التزام بتحقيق نتيجة معينة يتنافى مع طبيعة عمل المحامي. إلا أنه واستثناءً من هذا الأصل العام، يلزم المحامي بتحقيق نتيجة في كل ما يخص الإجراءات الشكلية إذا كان عمله مجرد عمل إجرائي شكلي بحت كالالتزام بتقديم الجواب والبينات والدفوع خلال ميعاد محدد أو بشكل محدد وكل ما يتطلبه المشرع فيه شكلًا خاصًا لا يقبل العمل إلا به، لأن تلك الإجراءات ليست محل تأويل واجتهاد، وإنما قطعية الدلالة والثبوت. وأن المحامي الذي لم يرفع الطعن في الميعاد القانوني يعتبر مرتكبًا لخطأ جسيم يستوجب مسؤوليته، والالتزام بتحقيق نتيجة لا يعفيه من المسؤولية، إلا أن يكون المانع من التنفيذ هو السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه." وهنا ترى الباحثة أن الأصل العام بمسؤولية المحامي هو بذل العناية اللازمة لتحقيق مصلحة موكله، وقد يكون الاستثناء تحقيق غاية كما في التزامه بحضور الجلسات ومواعيد المرافعات كما هو الحال بالتزام المحامي بتقديم الطعن، فيجب أن يقدمه في الميعاد المقرر. وجاء أيضًا في قرار الحكم رقم 3816 لسنة 2022 – بداية عمان بصفتها الاستئنافية/حقوق: "وأن مسؤولية المدعى عليه المحامي هنا هي بذل عناية وليس تحقيق نتيجة، أي أن يقوم بتنفيذ الاتفاق المبرم بينهما ورفع الدعوى، وليس أن يحصل على حكم ونتيجة مؤكدة للمدعى عليه في الدعوى التي يرفعها. وحيث إن التزام المحامي تجاه موكله هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

وهنا ترى الباحثة، من خلال دراسة العقود السابقة، أن طبيعة العلاقة بين المحامي والموكل هي علاقة مدنية أقرب إلى عقد الوكالة، لأن ما يقوم به المحامي من أعمال تندرج تحت الأعمال القانونية لحساب موكله، وحيث أن هذا العقد يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه (الموكل والوكيل)، فيقع على عاتق الوكيل القيام بالعمل محل الوكالة مقابل مبلغ محدد من المال يلتزم بأدائه الموكل.

المطلب الرابع
عقد وكالة المحامي وخصائصه

بعد أن تناولت الدراسة عدد من العقود التي قد تشتبه بعقد المحاماة والتي هي في تقدير الباحث أنها هي العقود التي يمكن ان تكون كذلك وعدم التسليم بمنطقية التشبيه بالعقود الأخرى، فيرى الباحث بأن عقد المحاماة أنما هو عقد وكالة وذلك لانطباق كافة شروط وخصائص عقد الوكالة عليه، والقول بغير ذلك استنادا إلى ان الأصل في عقد الوكالة انه عقد تبرع في حين ان عقد المحاماة عقد معاوضات هو اعتبار واهي اذ ليس هناك ما يمنع من ان يكون عقد الوكالة عقد معاوضات خصوصا ان هذا التقسيم فقهي لا قانوني. [1]

وكذلك القول بان الوكيل في كثير من الحالات يخضع لتعليمات وتوجيهات موكله اذ انه يتصرف لحسابه ومن حقه ان يتقيد بما عليه وهذا بخلاف المبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة اذ ان المحامي يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله [2]، والحقيقة أن هذا ايضاً فهم يعتريه عدم الدقة ذلك ان مفهوم خضوع الوكيل لموكله لا تعني انه لا يملك الحرية في التصرف وفقا لما يراه صحيحا بل أنها تمنعه من الخروج عما وكل به وعما أراد الموكل تحقيقه من التوكيل.

ومع التأكيد بأن عقد المحاماة عقد وكالة من حيث الاصل إلا أنه عقد يتسم ببعض الخصائص التي قد تكون خصائص مكملة في عقد الوكالة إلا أنها أساسية في عقد المحاماة ومميزة له ومثال ذلك ان عقد الوكالة عقد تبرع بحسب الأصل خلافا لعقد المحاماة **وعليه يتضح ان عقد وكالة المحامي يتسم بخصائص الاتية:**

---

(1) انظر طلبة وهبة خطاب، مالك حمد أبو نصير (2015). **مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية دراسة مقارنة**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، ص59.

(2) بلال بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، ص83.

أولا: عقد وكالة المحامي عقد غير مسمى، هي تلك العقود التي لم يضع لها القانون اسماً معيناً ولم ينص على القواعد التي تحكم انعقاده وآثاره بشكل خاص، فهي عقود لا يمكن تقسيمها لعدم إمكان حصرها وهي خاضعة للأحكام العامة التي تحكم العقد ومثاله عقد المحاماة، حيث لم يتم تقنينه في القانون كغيره من العقود.

وفي هذا السياق، لا يندرج عقد المحاماه تحت ما يسمى بالعقود المسماه، لأنه لم يتم تنظيمه وأفراده بأحكام خاصه بالقانون، بل إن هذا العقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.

ثانيا: عقد وكالة المحامي بخلاف عقد الوكالة هو عقد شكلي، حيث يجب ان يتم وفقاً لسند وكالة موقع من الوكيل والموكل ويتم دفع الرسوم وتصديق المحكمة على هذا السند ليتم السماح للمحامي بالترافع والحضور لجلسات المحاكمة والدعاوى واثبات الاتعاب وقيمة البدل، اما تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامي فإنها أعمال لا تتطلب أصلا عقد فضلاً على انها تأتي في مرحلة تسبق ابرام عقد وكالة المحامي.

ثالثاً: عقد وكالة المحامي عقد غير ملزم للجانبين اذ يجوز للموكل ان يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكلة إلى المحامي إذا كان العزل لا يستند إلى سبب مشروع وللمحامي ان يعتزل الوكالة لأسباب حقة، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من اتعاب، كما بفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه. [1]

رابعا: عقد وكالة المحامي عقد معاوضة، لا يتبرع فيه، إذ ان المحامي يبذل العناية التي اتفق عليها مع الموكل مقابل التزام الموكل بدفع الاتعاب المتفق عليها اما الاستثناء الوارد في قانون نقابة

---

(1) المادة (48) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني.

المحامين النظاميين بأن نقيب المحامين يجوز له اجبار المحامي بالدفاع عن شخص ثبت فقره ودون مقابل من الموكل [1]، فإنه وبحسب اعتقاد الباحث ليس تبرعا من المحامي بل هو مقابل انتسابه للنقابة فإذا لم يتقاضى اتعابا مادية من الموكل فإنه يكون قد أدى التزاما واجبا عليه تجاه النقابة.

أن المادة (31) من قانون نقابة المحامين قد نصت على أن لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب أن يترافع بشخصه وتحت إشراف أستاذه وبتفويض خطي منه أمام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب وأمام المحاكم البدائية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من مدة التدريب. [2]

وهذا يعني أن إجازة المحامي المتدرب للقيام بالترافع أمام الجهات القضائية لا يتم إلا بعد مرور مدة محددة بستة أشهر للمحاكم الصلحية وسنة للمحاكم البدائية من فترة التدريب، وبعد أن يكون المحامي المتدرب قد اكتسب الخبرة التي تؤهله لمثل هذا الفعل [3]، وهذا يعني ايضاً أن يكون المحامي

---

(1) نصت المادة (100) من قانون نقابة المحامين على أنه " أ. لنقيب المحامين ان يكلف اي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الآتية:

1. القاء محاضرة على المتمرنين.
2. تقديم استشارات قانونية للمتمرنين.
3. اعداد دروس قانونية، أو محاضرات لمؤتمرات المحامين.
4. تنظيم اعمال المؤتمرات، والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب.
5. اعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو في مجلة تصدرها النقابة.
6. مساعدة مجلس النقابة في بعض اعماله.
7. الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي وللنقيب أو من يفوضه تنظيم اتفاقية بين المحامي المعين وطالب المساعدة لتقدير الأتعاب في حال كسب طالب المساعدة دعواه".

(2) المادة (31) من قانون نقابة المحاميين النظاميين لسنة 1972.

(3) المادة (11/أ) من النظام الداخلي لنقابة المحاميين النظاميين لسنة 1966.

الأستاذ قد تأكد من أن متدربه أصبح قادراً على القيام بالإجراءات القضائية فيمنحه الإذن الخطي بذلك فضلاً على موافقة مجلس نقابة المحامين الذي يتأكد أن المحامي المتدرب قد أصبح قادراً على ذلك قبل الموافقة. وهذا الإذن لا يشمل الأعمال القانونية الأخرى كمراجعة المحاكم ودوائر التنفيذ وتسجيل القضايا والتبليغات وتصوير ملفات القضايا وإجراءات الكاتب العدل. [1]

ويطرح تساؤلاً فيما إذا كان يمكن للمحامي الأستاذ تفويض محامي متدرب لدى أستاذ آخر للقيام ببعض الاعمال القانونية أو القضائية، وللإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى نصوص قانون نقابة المحامين الأردنيين والذي جاء فيه أن المحامي يستطيع عند الحاجة وفي حال لم يكن هنالك ما يمنع في العقد المبرم بينه وبين الموكل اي نص يمنعه من إنابة أو توكيل محامي غيره أن ينيب وبتفويض موقع منه وعلى مسؤوليته محامي أخر. [2]

ويتبين مما سبق أنه يجوز للمحامي أن يعطي إنابة لغيره من المحاميين في أي عمل موكول إليه وعلى أن يتحمل المسؤولية تجاه موكله عن أي أضرار قد تلحق بالموكل لأن عبارة النص "وعلى مسؤوليته" تفيد أنه مسؤولاً مباشراً عما ينتج من أضرار تجاه الآخرين.

ولكن هل كلمة المحامين تشمل المحامين الأساتذة والمحامين المتدربين بحيث يجوز للمحامي الأستاذ أن ينيب محامي متدرب مسجل لدى غيره؟

---

(1) المادة (12) من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين لسنة 1966.

(2) نص المادة (44) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على انه "للمحامي عند الضرورة سواء اكان خصماً اصيلاً ام وكيلاً ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هناك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الانابة وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات "

بداية نشير إلى أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على إطلاقه وبالتالي فإنها تشمل المحامين والمحامين المتدربين لدى الغير وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا في الحكم رقم (202) لسنة 1987 محكمة العدل العليا حيث أكدت " أن كلمة المحامي الواردة في الفقرة (و) من المادة (11) من قانون نقابة المحامين النظاميين تشمل المحامي المتدرب لأنها جاءت مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه " [1]، وما يؤكد هذا الاتجاه أن المشرع لو اراد غير ذلك لنص على ذلك تحديداَ المحامي الأستاذ كما فعل في العديد من النصوص الواردة في قانون نقابة المحامين النظاميين لسنة 1966

(1) قرار رقم (202)، سنة 1987، محكمة العدل العليا، منشورات قسطاس.

الفصل الرابع
نطاق المسؤولية والتعويض عنها

نظراً لصيغة عقد وكالة المحامي القائم على الاعتبار الشخصي، إذ ان الموكل قام بتوكيل هذا المحامي تحديدا لثقته به وتمكنه من تحقيق ما يريده إلا أن المحامي في كثير من الأحيان يعجز عن متابعة قضاياه وملفاته بنفسه، وهنا فإنه يستعين بغيره من المحامين والمحامين المتدربين في مكتبه.

وهؤلاء الغير قد يحلون محل المحامي جزئيا أو كليا في القيام بالعمل كحضور جلسات الدعوى وكتابة لوائح الدعوى واللوائح الجوابية وتقديم الطلبات والدفوع وغيره من أعمال المحاماة، وهم يعملون تحت رقابة المحامي وادارته اذ انه يحدد المهمة وطريقة التنفيذ وقد يترك لهم حرية التنفيذ وفقا لما يروه مناسبا.

وما يهم الباحث في هذا البحث المحامي المتدرب الذي يسمح له القانون التدرب على ممارسة اعمال المحاماة، وهنا يطرح التساؤل فيمن يتحمل المسؤولية في حال ارتكاب المحامي المتدرب خطأ ألحق الضرر بالموكل (العميل) هل يتحمل المسؤولية المحامي المتدرب ام المحامي الأستاذ؟

وبحسب نص المادة (288) من القانون المدني الأردني [1]، فإنه يشترط حتى تتحقق مسؤولية المحامي عما يصيب موكله من اضرار من فعل ارتكبه المحامي المتدرب بعمله غير المشروع أن تتوافر الشروط الاتية:

---

(1) نصت المادة (288) من القانون المدني الأردني على انه " اشارت المادة (288) من القانون المدني الأردني إلى أنه

1- لا يسال احد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رات مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر.

أ. من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية الا إذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، أو ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

1- أن يكون هناك رابطة تبعية بين المحامي الأصيل (المتبوع) والمحامي المتدرب(التابع)تخول المحامي الأصيل سلطة الرقابة والاشراف على المحامي المتدرب.

2- ان يكون الفعل الذي اقترفه التابع غير مباح والحق ضررا بالغير

3- ان يأتي التابع الفعل غير المباح اثناء تنفيذه وتأديته المهام التي أوكل بها من المحامي استاذه.

وعليه سنتطرق إلى المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: أساس مسؤولية المتبوع (المحامي) عن فعل تابعه (المحامي المتدرب).
- المبحث الثاني: التعويض عن الضرر.

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- و لمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به "

المبحث الأول
أساس مسؤولية المتبوع (المحامي) عن فعل تابعه (المحامي المتدرب)

يمكننا رد هذا الأساس إلى الأساس التشريعي والقضائي والفقهي اذ انه من خلال دراسة التشريع الذي عالج هذه المسألة وتحليل النص وصولاً لفهم صحيح لمعاني النص وهذا ما يقوم به القضاء اذ انه يحدد مفهوم النص التشريع والاستناد اليه في اصدار الحكم ويبقى للفقه كلمته في تحديد وتكييف هذه المسؤولية. وتبعاً لذلك سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: مسؤولية المحامي الاستاذ اتجاه المحامي المتدرب.
- المطلب الثاني: أساس مسؤولية المحامي عن فعل المحامي المتدرب.
- المطلب الثالث: شروط المسؤولية العقدية عن فعل المحامي المتدرب.

المطلب الأول
مسؤولية المحامي الاستاذ اتجاه المحامي المتدرب

من أهم غايات التدرب على اعمال المحاماة هو الحصول على محامي مؤهل لحمل مسؤولية موكليه وعلى دراية كافية بجميع الجوانب التي تساعده على تطبيق عمله من حيث الاجراءات المتبعة في المحاكم ومن حيث الجلسات والسير فيما هو مطلوب منه.

وهنالك عدة التزامات تقع على المتدرب في فترة التدرب منها ما نصت عليه المادة (10) من النظام الداخلي لنقابة الحاميين وتعديلاته: "أ. على المحامي المتدرب ملازمة مكتب استاذه واعمال المحاماة فيه وفي المحاكم طيلة ايام تدريبه الا في اليوم الذي ينقطع فيها عن الحضور لعذر مشروع. وعلى المحامي الاستاذ ان يبلغ مجلس النقابة في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية، ولمجلس النقابة في مثل هذه الحالة اضافة المدة التي يراها مناسبة إلى مدة تدريبية. وإذا تبين لمجلس النقابة في اي وقت من الاوقات ان المحامي المتدرب قد

انقطع عن التدريب نهائياً فيجوز له شطب اسمه من جدول المحامين المتدربين، ب. على المحامي المتدرب ان يترافع خلال فترة تدريبه في عدد من القضايا لا يقل عن خمس عشرة قضية صلحيه أو ثماني قضايا بدائية. وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه الفقرة."

وايضا من المهام التي تقع على عاتق المتدرب ان يكون كامل التفرغ طوال مدة تدريبه. [1]

وحيث ان المحامي الاستاذ يرتبط بالمحامي المتدرب بعقد التدريب على اعمال المحاماة يكون هدف هذا العقد هو تأهيل المتدرب والاشراف للقيام بأعماله حسب ما جاء النظام الداخلي لنقابة المحاميين [2]، حيث اوجبت على المتدرب ارفاق تعهدا من استاذه عند تقديم طلب القيد في سجل المحاميين المتدربين قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته واشرافه وعلى مسؤوليته وبالتالي يقوم على عاتق المحامي الاستاذ ايضاً مجموعه من الالتزامات اتجاه المحامي المتدرب. [3]

وعليه عقد التدريب على اعمال المحاماة يشير إلى الاتفاق بين محامٍ مزاول وطالب المزاولة حيث يتعهد من خلاله المحامي الاستاذ بتوجيه وتدريب المتدرب ليمارس اعمال المحاماة تحت اشرافه خلال مده زمنية محددة، بهدف تنمية مهاراته وخبراته ليصبح قادراً على ممارسة المهنة بشكل مستقل. [4]

---

(1) نصت المادة (3/25) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على انه " وأن يكون متفرغاً لأعمال التدريب".

(2) نصت المادة (5) من النظام الداخلي لنقابة المحامين الأردنيين على أنه " على الطالب الذي يطلب قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين ان يعين في طلبه استاذه، وان يرفق مع الطلب تعهداً من الاستاذ انه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته واشرافه وعلى مسؤوليته"

(3) أنظر المادة (5) من النظام الداخلي لنقابة المحاميين وتعديلاته والتي نصت عله انه "على الطالب الذي يطلب قيد اسمه في سجل المحامين المتدربين ان يعين في طلبه استاذه، وان يرفق مع الطلب تعهداً من الاستاذ انه قبله متدرباً في مكتبه تحت رقابته واشرافه وعلى مسؤوليته."

(4) انظر محمد بن عواد الأحمدي، "التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة**، في العدد 76،527.

ومن الواجبات التي تقع على عاتق المحامي الاستاذ ابلاغ مجلس النقابة في حالة انقطاع المحامي المتدرب عن الحضور وعدم المواظبة على التدريب بصورة مرضية. [1]

وعلى المحامي الاستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه:

أ- بذل الجهد وتوفير الفرص الممكنة لإعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين الاجرائية والتأديبية.

ب-إتاحة الفرصة للمحامي المتدرب للترافع في عدد من القضايا لا يقل عن الحد الأدنى المشار اليه في قانون النقابة وهذا النظام.

ج- تقديم المحامي المتدرب لأول مرة إلى قضاة الصلح ورئيس وقضاة محكمة البداية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن له بالمرافعة أمام محكمتي الصلح والبداية.

د- ان يقدم لمجلس النقابة كل ستة أشهر على الاقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدريب والتزامه بشروط وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها ومدى استعداده للتدريب أو لممارسة المهنة أو اية ملاحظات أو توصيات اخرى، وللنقيب اطلاع المحامي المتدرب على اية تقرير يقدمه استاذه، أو توجيهه وفقاً للملاحظات والتوصيات الواردة بشأنه في التقرير."

ومن الالتزامات التي تترتب على عاتق الاستاذ من جراء عقد التدريب بذل الجهد لتأهيل المحامي المتدرب حيث ان من اهم واول الالتزامات الواقعة على عاتق المحامي الاستاذ هو قيامة بتأهيل المحامي المتدرب وبذل الجهد لتوفير بيئة مناسبة وعمليه يتمكن من خلالها المحامي المتدرب من

---

(1) المادة (10) من النظام الداخلي لنقابة الحاميين وايضا من التزامات الاستاذ ما ورد في المادة (14) من النظام الداخلي لنقابة المحاميين وتعديلاته: "الفصل الثالث مجلس النقابة

فهم وممارسة مهنة المحاماة من الناحية المهنية والمسلكية حسب ما جاي في المادة (14/أ) من النظام الداخلي لنقابة المحاميين.

ويعد التزام المحامي هنا التزام ببذل عناية، حيث أنه يجب على المحامي عمل جهده بتأهيل المتدرب واعطائه كافة ما يحتاجه من علم لممارسة، وفي حالة التقصير يكون قد اخل المحامي بمسؤوليته العقدية، ولكن في حالة قيام المحامي بجميع الاجراءات المطلوبة منه وحسب الاصول، ولسبب عائد إلى تقصير المتدرب أو ظروف خارجية لم يتحقق الهدف المرجو من العقد فلا يكون الاستاذ مسؤولا في هذه الحالة حيث ان التزامه وحسب ما تحدثنا سابقا ليس بتحقيق النتيجة. [1]

المطلب الثاني

أساس مسؤولية المحامي عن فعل المحامي المتدرب

يتبين حسب ما هو منصوص عليه في المادة (288) من القانون المدني الأردني [2]،من نص المادة السابقة يتبين ان على المحكمة ان تقضي على من أوقع الضرر (التابع أو المحامي المتدرب) بأداء الضمان المحكوم به إلا أن للمحكمة ان تلزم الشخص الذي له سلطة فعلية على من قام بإيقاع الضرر وفي حال كان تحت إرشاده وإشرافه حتى ولو لم يكن طليقاً في اختياره وهو هنا (المحامي)

---

(1) انظر محمد بن عواد الأحمدي، "التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة**، في العدد 527،76.

(2) نصت المادة (288) من القانون المدني الأردني على أن " ((1- لا يسال احد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رات مبرراً ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر ((أ. من وجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجه إلى الرقابة بسبب قصره أو....

ب. من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها

2.ولمن أدى الضمان ان يرجع بما دفع، على المحكوم عليه به."

في حال صدور الفعل الضار من التابع اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وهو هنا المحامي (المتدرب) وفي حال قيام المحامي بأداء الضمان الرجوع على المحامي المتدرب بما اداه.

وتنص المادة (174) من القانون المدني المصري على أنه "1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفة أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختياره تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

ما أكدت عليه المادة السابقة هو الخطأ المفترض حيث نصت على انه المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه التابع وافترض المشرع انه خطأ وقد اشترط قيام التابع (المحامي المتدرب) بعمل غير مشروع اثناء تأديته وظيفته المكلف بها أو تكون الوظيفة قد هيأت ارتكاب الفعل الغير مشروع وفي هذه الحالة تثبت مسؤولية المتبوع.

ويتبين من النصوص السالفة أنه ليس بالضرورة ان تكون علاقة التبعية علاقة عقدية بل بمجرد توافر اشراف وارشاد تتحقق المسؤولية، وليس شرط ان يكون المتبوع قد اختار تابعه بحرية.

وحيث خلصت الدراسة إلى تكييف عقد المحامي هو عقد وكالة من حيث الأصل إلا أنه يتسم ببعض الخصائص التي قد تكون مكملة في عقد الوكالة إلا أنها أساسية في عقد المحاماة ومميزه له [1]، فإنه يجب التطرق إلى ما نص عليه المشرع الاردني في القانون المدني الاردني، حيث نصت المادة (843) من القانون المدني على "أن الوكيل ليس له أن يفوض شخصًا آخر للقيام بالمهام التي تم تكليفه بها، سواء كانت كلها أو جزءًا منها، إلا إذا كان لديه إذن صريح من المكلف الأصلي أو تصريح بالعمل بتقديره الشخصي. ويُعتبر الوكيل الثانوي ممثلًا للمكلف الأصلي، وفي حال كان

(1) الرجوع إلى ص 36 من هذه الدراسة

الوكيل مخوّلاً بحق تفويض الآخرين دون تحديد، يتحمل المسؤولية تجاه المكلف الأصلي عن أي أخطاء قد تحدث نتيجة لتفويضه للآخرين أو تنفيذه لتوجيهات غير صحيحة". [1]

وكذلك ما جاء في المشرع المصري في القانون المدني المصري أنه وفي حال اناب الوكيل شخصاً أخر بتنفيذ الوكالة من غير أن يكون مصرحاً له بذلك يتحمل هو المسؤولية عن أي شيء يقوم به من أنابه وكأن هذا العمل قد صدر عنه، ويكون هنا الوكيل ومن أوكله مسؤولين بالتضامن، اما في حالة رخص للوكيل إقامة شخص مقام نفسه دون تحديد لشخص النائب فان الوكيل هنا يكون مسؤولاً فقط بخطئه في اختيار من ينوبه أو خطأ ما اصدر له من تعليمات، ويجوز لكليهما الرجوع على بعضهما الأخر. [2]

وهكذا يتبين من النصوص السالفة أنه لا يجوز للمحامي أن يعطي وكالة لغيره في الاعمال التي وكل بها كلها أو بعضها إلا إذا سمح له الموكل أو مسموح له ان يعمل برأيه، وهنا يكون الوكيل الثاني (المحامي المتدرب) وكيلاً عن الموكل الأصلي وتكون في ظننا مسؤوليته مسؤولية عقدية.

ولكن هل الموكل قد سمح فعلياً للمحامي الأصيل ان يوكل المحامي المتدرب للقيام بما وكل به؟

على الرغم من عدم وجود نص صريح في الوكالة التي يوقعها الموكل يخول فيها الوكيل التفويض للمحامي المتدرب، إلا أن قانون النقابة قد منح المحامين هذا الإمكان، وفرض عليهم توكيلًا

---

(1) نصت المادة (843) من القانون المدني الأردني على أنه " .1ليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل به كله أو بعضه الا إذا كان مأذونا من قبل الموكل أو مصرحا له بالعمل برايه ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلي. .2فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره أو فيما اصدره له من توجيهات"

(2) المادة (708) من القانون المدني المصري التي نصت على انه "1 إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصاً له في ذلك كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذا متضامنين في المسؤولية 3- أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون ان يعين شخص النائب فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً الا عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما اصدر له من تعليمات. 4- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الاخر"

أو إنابةً للمحامي المتدرب في القضايا التي تخصه. ونتيجة لذلك، يتحمل الوكيل مسؤولية مباشرة تجاه الموكل عن أي أخطاء تحدث في إطار تفويض المحامي المتدرب، سواء كانت هذه الأخطاء ناجمة عن أفعال المحامي المتدرب أو توجيهاته. وبالتالي، يقوم الوكيل بتحمل المسؤولية القانونية عن أفعاله في تفويض المحامي المتدرب، وليس عن أفعال الآخرين.

كما وأنه في اعتقاد الباحث أنه وحسب ما نص عليه المشرع الأردني لا يمكن أن يسأل أحد عن فعل غيره مما يعني ان للمحكمة ان تحكم بالضمان على المحامي المتدرب في حال اوقع المتدرب ضرراً بالموكل ولكن للمحكمة ان تحكم بالضمان على المحامي الاستاذ في حالة أن المشرع الأردني أكد في المادة (288) على أنه لا يمكن مساءلة أحد عن فعل الغير وبالتالي فإن المحكمة تحكم بالضمان على المحامي في حال أن المحامي المتدرب أوقع ضرر(بالموكل) ولكن إذا طلب هذا الأخير المتضرر من المحكمة إذا رأت ان هذا الطلب عادل ان تلزم المحامي المتدرب بأداء الضمان المحكوم به.

والتأصيل الفقهي للمسائلة عن فعل الغير قد ارجعه الفقهاء لعدة نظريات نسوق منها الاتي

أولاً:- النظرية التقليدية

وفقاً للنظرية التقليدية فإن المسائلة العقدية عن فعل الغير أساسها خطأ أرتكبه المدين وهو (المحامي الأصيل)، ذلك أنه ملزم بتنفيذ وكالته وفقاً لما تم الاتفاق عليه بينهما وهو عندما أقام غيره (المحامي المتدرب) مقامه واخل بتنفيذ الالتزامات في العقد فانه يكون مسؤولاً أمام دائنه (موكله). [1]

ووفقاً لهذه النظرية فإن المحامي الأصيل مسؤول عن خطئه في عدم تنفيذ الالتزام ولا يهم الدائن(الموكل) ان عدم التنفيذ يعود إلى خطأ المحامي نفسه أم خطأ غيره الذي أقامه مقامة (المحامي المتدرب).

---

(1) أنظر في تأصيل النظرية دحسين الذنون (2006). **المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير**، تنقيح محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر ط1، ص60.

إلا أن هذه النظرية لا تفرق بين خطأ المدين الشخصي في عدم تنفيذ الالتزام وبين خطأ من أقامه ولو أنه أي المدين (المحامي الأصيل) لم يخطأ في استعانته أو اختياره للغير (المحامي المتدرب).

ثانياً:- نظرية الضمان الضمني

وأساس هذه النظرية هو ان المدين يلتزم التزاماً ضمنياً-أي حتى ولو لم ينص عليه العقد- بضمان تنفيذ التزاماته والتزامات من يقيمهم مقامه، وهكذا يكون المدين (المحامي الأصيل)ملزم بتعويض الدائن (الموكل) عن الإخلال الصادر عن (المحامي المتدرب).

والحقيقة ان فكرة الضمان الضمني فكرة لم يدعم صحتها الواقع إذ أنه في كثير من الأحيان لم يخطر ببال المتعاقدين هذا الضمان، فضلاً على أن الضمان لا تقرره إرادة المتعاقدين بل تقرره مبادئ العدالة والانصاف والقانون.

وأساس هذه النظرية -ايضاً- أن المدين يضمن للدائن فعل معاونيه في تنفيذ الالتزام، ولا يجوز له الاحتجاج بفعلهم واعتباره سبباً اجنبياً يبرئ ذمته من المسؤولية عن عدم التنفيذ وأساسه أي الضمان قانوناً يقره المشرع مراعاة لاعتبارات تدخل في دائرة النظام العام والأشخاص المستعان بهم معذورين في الغالب وبالتالي إذا ابرأنا ذمة المدين نكون قد قصرنا في حق الدائن في مطالبة من سبب ضرراً، وهذه الاعتبارات هي التي قضت في المسائلة العقدية عن فعل التابع (المحامي المتدرب).[1]

ويتم الاكتفاء بهذه النظريات في تأصيل المسؤولية العقدية عن فعل الغير للقول أنه في ظننا أن مسؤولية المحامي تجاه موكله في حال خطأ المحامي المتدرب هي مسؤولية عقدية أساسها خطأه في

---

(1) حلمي بهجت بدوي (د.ت). **أصول الالتزامات**، مطبعة نوري، القاهرة، ص457

اختيار المحامي المتدرب وعدم توجيهه وفقاً للصورة الصحيحة وإذا كان ذلك وبالرغم من ذلك سبب المحامي المتدرب ضرراً بالموكل فإن هذا الأخير يجوز له الرجوع عليه بدعوى المسؤولية التقصيرية.

المطلب الثالث

شروط المسؤولية العقدية عن فعل المحامي المتدرب.

ان مسؤولية المحامي عن إخلال المحامي المتدرب مسؤولية عقدية ويسأل عن كافة الأخطاء سواء كانت منصبة على التزامات جوهرية أم ثانوية أم إذا ارتكب المحامي المتدرب خطأ أو ألحق ضرر بالموكل خارج عن نطاق عقد وكالة المحامي هنا يسأل المحامي المتدرب –على ما نعتقد– مسؤولية تقصيرية.

أي أنه إذا صدر خطأ من المحامي المتدرب بمناسبة عقد وكالة المحامي وبمناسبة تنفيذه وتنفيذ التزاماته فإن المحامي يسأل مسائلة عقدية عن الأضرار التي لحقت بالموكل أما في حالة كان خطأ المحامي المتدرب ناتج عن فعل قام به ولا علاقة لتنفيذ عقد وكالة المحامي بذلك فإن المحامي لا يُسأل، ويسأل المحامي المتدرب مسؤولية تقصيرية. [1]

وكما يرى الباحث أن قرار محكمة النقض المصرية يخالف النص القانوني الذي يؤكد أن المتبوع يكون مسؤولاً فقط عن تعويض ما ينجم من أضرار وقعت بسبب قيام التابع (المحامي المتدرب)، بتأديته الوظيفة، أما الأفعال التي قام بها التابع (المحامي المتدرب) ولم تكن أثناء تأديته للوظيفة فإنه لا مجال للقول بمسؤولية المتبوع (المحامي الأستاذ) عنها حتى ولو كانت الوظيفة قد هيأت وقوعها إلا إذا كانت الوظيفة قد هيأت وقوعها على نحو لصيق لا يمكن القول انها منفكة عنها وبهذه الحالة

---

(1) حسن الذنون، **المسؤولية عن فعل الغير**، ص241.

تكون هذه الافعال وكأنها وقعت بسبب تأدية الوظيفة، والقول بخلاف ذلك يفتح المجال لمسؤولية المتبوع على نحو يخالف ما قصده المشرع واراده بالنص.

تنص المادة (174) من القانون المدني المصري على أن يعتبر الخطأ المفترض أساسًا لمسؤولية المحامي عن أفعال المحامي المتدرب، ويُعتبر هذا الخطأ قرينة قاطعة لا تقبل الإثبات بالعكس. وفي هذا السياق، ليس للمحامي المتدرب أن يُقيم دليلاً على انتفاء الخطأ، حيث يمكنه تبرئة نفسه فقط عن طريق إثبات وجود سبب أجنبي، وفقًا لأحكام المادة (288) من القانون المدني الأردني، وتنص المادة المذكورة على أن المحامي المتدرب هو الشخص المسؤول والذي يتحمل أداء الضمان، إلا أن المادة أعطت الطرف المتضرر خيارًا يمكنه من طلب من المحكمة أن تلزم المحامي الأصيل بأداء الضمان الذي يقع عليه المحامي المتدرب بناءً على الاعتبار بأن المحامي الأصيل يتمتع بسلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على المحامي المتدرب. ويمكن للمحامي أن يتخذ إجراءات قانونية ضد المحامي المتدرب للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أداء وظيفته أو بسببها..

ولهذا ولقيام مسؤولية المحامي عن أفعال تابعه (المحامي المتدرب) يجب اولاً قيام علاقة تبعية ثم وقوع الخطأ أو حدوث الضرر واخير ان يكون الخطأ أو الضرر بسبب ما قام به أو أداه المحامي المتدرب.

الشرط الأول: قيام العلاقة التبعية بين المحامي والمحامي المتدرب.

يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون التابع خاضع لسلطة واشراف متبوعة (المحامي) إلا أنه لا يشترط أن تكون هذه السلطة بأجر أو بمقابل، اذ انه ووفقاً للتشريعات الناظمة لمهنة المحاماة لا تلزم المحامي أن يدفع مقابل للمحامي المتدرب عما يقوم به لحساب المحامي. [1]

---

(1) أنظر تمييز حقوق رقم (2000/24) تاريخ2000/5/18، المجلة القضائية لسنة 2000، ص5-12.
أنظر تمييز حقوق رقم (2002/1098) ت تاريخ 2002/8/6 منشورات مركز عدالة.

إلا أنه لا يشترط في قيام علاقة التبعية بين المحامي والمحامي المتدرب وجود عقد كتابة، بل يكتفى بأن يوافق المحامي على ان يتدرب لديه المحامي المتدرب بكتاب موجه لنقابة المحامين وبعد ذلك يصدر من مجلس النقابة قرار بالموافقة على ذلك، وقد يدق الامر في حالة إذا قام المحامي المتدرب ببعض الاعمال لحساب المحامي ولم يكن بعد قد صدر قرار مجلس نقابة المحامين إلا أنه قد قام بهذه الاعمال وهو موجود في مكتب المحامي وتحت أشرافه وسلطته، ففي هذه الحالة نرى ان المحامي يسأل عن فعل ما قام به المحامي المتدرب طالما كان تحت رقابته ويأتمر بأوامره حتى ولو لم يصدر قرار من مجلس نقابة المحامين ولم يكن هناك عقد.

أما إذا كان ما قام به المحامي المتدرب من تلقاء نفسه وبدون طلب من المحامي الذي قام بالعمل لحسابه، فإن علاقة التبعية منتتفيه وبالتالي انتفاء المسؤولية. [1]

وإذا كان يشترط علاقة التبعية بين المحامي والمحامي المتدرب فهل يشترط ان يكون المحامي حراً في اختيار تابعه (المحامي المتدرب)؟.

وفقاً لنصوص القانون (المادة 288 اردني المادة 174 مصري) فإنها تنص أنه لا يشترط ان يكون المحامي (المتبوع) حرا في اختيار تابعه (المحامي المتدرب) لقيام مسؤولية الأول، ولكن ما نراه ان نص المادة (288) مدني أردني بخلاف نص المادة(174) مدني مصري قد تشترط ان يكون حراً في اختياره المحامي المتدرب، ذلك ان تلك المادة لم تقرر مسؤولية المحامي من حيث المبدأ بل أنها اوجدت مكنة وخيار للمحكمة بأن تلزم المحامي بضمان الضرر المترتب على فعل محاميه المتدرب، أي ان المحكمة إذا رات من ظروف القضية ان المحامي لم يخطأ وأن مبادئ العدالة والأنصاف تقتضي ان لا تحكم على المحامي المتدرب فإن لها هذا الحق، كما لو قام المحامي المتدرب بفعل بمناسبة قيامه بالعمل المهني ولكن بخلاف ما امر به المحامي أو بدون طلب من

---

(1) انظر في خلاف ذلك حسن الذنون، **المسؤولية عن فعل الغير**، ص253.

محاميه ومعنى الخضوع الواجب لقيام التبعية هي ان يكون للمتبوع حق أو سلطة اصدار الأوامر والتعليمات للتابع بالنسبة لما عهد اليه القيام به وظائف أو اعمال ولا يهم بعد ذلك اذعان التابع أو عدم اذعانه لسلطة المحامي(المتبوع). [1]

الشرط الثاني: خطأ التابع (المحامي المتدرب)

أن مسائلة المتبوع (المحامي) تكون متى نجم عن أفعال تابعي ضرر ولكن هل يشترط ان يكون الفعل الذي صدر من التابع (المحامي المتدرب) ونجم عنه الضرر فعلاً خاطئاً؟

بخلاف المشرع الاردني فأن القانون المصري ذهب في المادة (174) أنه لا وجود لمساءلة المتبوع (المحامي) دون صدور خطأ (عملاً غير مشروع) من المحامي المتدرب فإذا كان الفعل الصادر عن التابع (المحامي المتدرب) فعلاً مشروعاً لا يؤاخذه القانون عليه فقد انتفت مسؤولية المحامي لانتفاء مسؤولية المحامي المتدرب.

أما المشرع الأردني–كما اشرنا سالفاً–فإنه يقرر مسؤولية المحامي المتدرب إذا نجم عن فعله ضرراً أصاب الغير، ومن ثم أجاز للمحكمة ان تلزم المحامي بضمان الضرر الذي أصاب العميل بعد ذلك، وأجاز للمحامي الرجوع على المحامي المتدرب بما أداه.

وبخلاف ما يراه البعض فإن المحامي المتدرب يكون مسؤولاً عن ضمان الضرر ولو لم يكن الفعل يشكل خطأً وهذا الخطأ هو خطأ باعتبار أن الضرر لا ينجم الا عن خطأ [2]، وهذا الخطأ هو خطأ مفترض بالنسبة للتابع (المحامي المتدرب) والمتبوع (المحامي).

---

(1) أنظر حسام الاهواني (1995). **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، ط2، بدون دار نشر وبدون بلد نشر، ص608.

(2) حسن الذنون (1985). **المسؤولية عن فعل الغير**، ص312؛ تمييز حقوق رقم (1984/655) تاريخ 1985/11/15، **مجلة نقابة المحاميين**، ص413؛ "يكون رب العمل مسؤولاً بضمان الضرر عن الفعل الضار الذي..."

ولا يشترط لقيام لمسائلة المتبوع ان يستدل على التابع بل يكفي ان يقيم المضرور الدليل ان الضرر الذي إصابة كان نتيجة أحد تابعيه (أحد المحامين المتدربين) ولو لم تكن شخصية هذا المحامي المتدرب محددة أو معروفة.

والخطأ الذي يعنيننا هو ذلك الخطأ المهني الذي يرتكبه أصحاب المهن (مهنة المحاماة) ويخرج فيه عن المألوف والقواعد الموضوعية المتعارف عليها [1]، ويسأل المحامي المتدرب ومن ثم المحامي عن الخطأ/الفعل المرتكب سواء كان جسيماً أو غير ذلك طالما ترتب على هذا الخطأ أو الفعل ضرراً أصاب العميل، وهذا يتطلب ان يؤدي المحامي والمحامي المتدرب مهامه بحذر وعناية ومراعاه لما تقضية التشريعات وأصول ممارسة مهنة المحاماة، ومقياس الخطأ للمحامي المتدرب هو مقياس خطأ المحامي الأصيل الذي يقاس سلوكه بسلوك المحام المتبصر والمهني وضمن المتعارف عليه بين المحامين.

أن الفعل غير المشروع الذي يترتب عليه أضراراً يصيب العميل هو ذلك الفعل الذي يوجبه عليه القانون وليس أبعد من ذلك، إذ ليس عليه للخلاص من ضمان الضرر ان يكون فضولياً في ممارسة مهنته ولا أن يصحح أخطاء غيره،

ويجب ان يكون الفعل الذي أدى إلى الضرر اثناء قيامه (التابع) بالوظيفة [2]، وسواء كان فعلاً ايجابياً أو سلبياً وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الأردنية حيث استلزمت للمسائلة عن الفعل الضار

---

(1) بلال عدنان بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، ص132.

(2) تمييز حقوق رقم (1998/998) تاريخ 1998/6/3، المجلة القضائية 1998/ص238

القيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل [1]، والخطأ الذي يعتد به لتحقق المسؤولية هو الذي ينبثق عن إساءة استعمال السلطة والذي لم يكن بالإمكان وقوعه لولا الوظيفة. [2]

الشرط الثالث: الضرر.

الضرر هو واقعة مادية للأذى الذي يلحق بالشخص وهو على نوعيين مادي ومعنوي [3]، والضرر أيا كان نوعه يجب ان يكون مؤكداً في حدوثه وان يكون قد وقع فعلاً أو سيقع مستقبلاً ليتم تعويضه، اما الضرر الاحتمالي فهو ما لا يمكن حدوثه على الوقت المنظور ولا يتم تعويض الضرر الاحتمالي ومن الأمثلة التي ترتب ضررا للعميل حالة إذا لم يقم المحامي المتدرب بتقديم الطعون والدفوع في الوقت المناسب وقبل فوات المواعيد مما يؤدي ذلك إلى تفويت الفرصة على العميل للحصول على حقوقه بشكل افضل.

وعلى الرغم من ذلك فانه يجب التفرقة في مدى اعتبار ما قد يصيب العميل ضرراً اكيداً أو احتمالياً ففوات موعد الطعن تحرم الموكل من حقه في الطعن إلا أن الضرر الذي قد يصيبه يصعب تحديده فهل هو ضرر اكيد لأن فوات موعد الطعن يلحق ضرر بالموكل يتمثل بحرمانه من استعمال حقه في الطعن وبالتالي الحصول على حقوقه على نحو افضل ام ان هذه الحقوق ليست مؤكده بل هي احتمالية الوقوع وبالتالي لا يمكن التعويض عنها.

وما يراه الباحث ان مجرد حرمان الموكل من الاستفادة من مكانة وفرها له المشرع للحصول على حقوق أو الحصول عليها بشكل أفضل هذا ضرر وهو ضرر مؤكد وموجب المسؤولية ذلك ان المشرع لم ينص على هذا الطريق الا لأنه يشكل عدالة للمحتكمين. وكذلك الامر فيما إذا كان فعل

---

(1) تمييز حقوق رقم (1997/741) تاريخ 1997/8/28 المجلة القضائية 997/ص317 و الذي جاء فيه " ان المسؤولية عن الفعل الضار تستلزم ان يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل "

(2) رأفت حماد (د.ت). **مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعة**، دار النهضة العربية، ص237.

(3) حسن الذنون، **البسيط في شرح القانون المدني**، الضرر، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ج1، ص204.

المحامي المتدرب ان يحرم الموكل تقديم احدى بيناته أو دفوعه اثناء سير الدعوى، بالرغم من ان الضرر المتوقع هو احتمالي، ولكن هو حرم موكله من هذه الوسيلة وهذا الحرمان ضرر مؤكد. [1]

ويعتقد الباحث انه يجب التفريق بين الفرصة الضائعة والتي لا ريب في انها تشكل ضرراً مؤكداً للموكل ويجب التعويض إذا ما قام المحامي المتدرب بتفويت هذه الفرصة على الموكل وبين الضرر الاحتمالي الذي قد يشكل ضرراً وقد لا يشكل ضرراً ويترك امر تقديره لقاضي الموضوع.

ينبغي على الضرر ان يكون مباشراً، أي أن يكون ناتجًا عن خطأ محامي المتدرب، حيث يكون وجود رابطة سببية هو العنصر الذي يجعل المحامي المتدرب أو المحامي مسؤولًا عن دفع التعويض.

ولكن ما هو المعيار في اعتبار فعلاً ما يوجب التعويض أما لا يوجب؟ نص المشرع الاردني في القانون المدني على انه يُلزم الشخص الذي يتسبب في أي ضرر للغير بتحمل مسؤولية ذلك الضرر، حتى لو كان الفاعل غير مميز أو لم يكن لديه نية خاصة بتحقيق الضرر [2]، أي أنه يجب تطبيق القواعد العامة للمسائلة المدنية العقدية، وعليه فإن أي إخلال من المحامي المتدرب بواجباته وآداب المهنة وقواعد السلوك والتشريعات فإنها توجب التعويض طالما ترتب على الفعل ضرر.

ويجب التنويه على ان المطلوب من المحامي والمحامي المتدرب أن يجتهد في بذل عناية في التزاماته وليس الوصول لنتيجة، ومن ثم يتم تقدير الضرر ومسؤوليته عليه تبعاً لعدم بذله العناية المعتادة للمحامي وهي التي لا يقبل من المحامي عدم اتخاذها والمعيار في ذلك المعيار المتوسط لأمثاله من المحاميين ومن ثم فعل المحامي المتدرب الذي يسأل عنه هو لأمثاله من المحامين المتدربين.

---

(1) انظر في خلاف ذلك بلال بدر، **المسؤولية المدنية للمحامي**، 164 حيث يورد رأي لأحد الفقهاء مؤيداً له للقول "بأن خطأ المحامي المتمثل بعد رفع الاستئناف في ميعاده القانوني، قد جنب عملية نفقات غير مفيدة، وأدى إلى فأئده لموكله بتجنب أتعاب المحاماة والنفقات القضائية "

(2) نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على انه" كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

المبحث الثاني
التعويض عن الضرر

تعتبر مسائلة المحامي عن ما قام به تابعه (محامي متدرب) ذات أهمية بالغة في الحياة العملية، تبعاً لازدياد الأضرار التي تلحق بالموكلين نتيجة ما يرتكبه المحامي المتدرب (التابع) من أفعال، وتبعاً للأضرار التي تصيب الموكلين أو الغير كان لا بد من إعادة التوازن الذي أختل كنتيجة حتمية لهذه الأفعال وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل، وهذا يستتبع وجود عقد محاماة بداية بين المحامي الوكيل وبين العميل.

ويعرف التعويض بأنه المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المضرور جبراً للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالالتزام [1]، ودعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصابه إذا لم يسلم به قانوناً. [2]

في هذا السياق، نؤكد أن المضرور ليس لديه حق مباشر في أن يطالب المتبوع (المحامي الأستاذ) بتعويض الضرر الناتج عن أعمال المحامي المتدرب غير المشروعة. يعتبر المضرور مسؤولًا مباشرة عن الضرر الذي تسبب فيه المحامي المتدرب، دون الحاجة إلى الرجوع المباشر إلى المتبوع (المحامي الأستاذ)، وبذلك، يكون للمضرور الحق في مقاضاة المحامي المتدرب مباشرة بغرض الحصول على التعويض عن الأضرار التي نجمت عن أعمال المحامي المتدرب، دون أن يكون له حقًا في إشراك المحامي الأستاذ في الدعوى، بغض النظر عن طبيعة العلاقة بينهما.

---

(1) د. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، الفعل الضار، المسؤولية المدنية.**

(2) السيد خلف محمد، **دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1 2007-2008، ص425.

وفقًا للمادة (288) من القانون المدني الأردني، كما سبق ذكره، يُسمح للمضرور، بعد الحصول على حكم بالتعويض وإلزام المحامي المتدرب (التابع) بأداء الضمان، بطلب من المحكمة أن تُلزم المحامي الأستاذ بأداء الضمان الذي تم حكمه على المحامي المتدرب. يُعتبر أن للمحامي الأستاذ سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على المحامي المتدرب، وبناءً على هذا السياق، يمكن للمضرور أن يطلب من المحكمة فرض المسؤولية على المحامي الأستاذ لأداء الضمان المفروض على المحامي المتدرب، نظرًا لأن الفعل الضار قد نشأ من المتدرب أثناء أدائه لوظيفته ونتيجة لها.

وهذا يتطلب وجود عقد محاماة صحيح وبعد ذلك يتم تقدير التعويض وعليه سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: وجود عقد محاماة صريح.
- المطلب الثاني: تقدير التعويض.
- المطلب الثالث: الاتفاق على تعديل المسؤولية أو الاعفاء منها.

المطلب الأول
وجود عقد محاماة صريح

عقد المحاماة هو اتفاق بين المحامي (الوكيل) والموكل ما يلتزم بمقتضاه المحامي القيام بكل ما يتطلبه إنجاز المهام المطلوبة منه لتحقيق الاهداف المطلوبة من الموكل. ويقتضي هذا الاتفاق أن يتم بحسب الأصول لمهنة المحاماة ووفقاً للتشريعات الناظمة خصوصاً قانون النقابة.

وحيث أن المشرع لم يتطرق لمسؤولية المحامي على نحو خاص أو مستقل وإنما تركت للقواعد العامة في المسؤولية العقدية، وطبقاً لذلك سنتناول دراسة أركان العقد بشكل عام وبتطبيقها على عقد المحاماة.

وما يدعونا لدراسة عقد المحاماة أنه يعد أساساً لمسؤولية المحامي المتدرب (التابع) عما يرتكبه من أفعال من شأنها إلحاق الضرر بالعميل (الموكل).

وعليه سنتناول هذا من خلال البحث في أركان العقد ويشمل:

أولاً: الرضا في عقد المحاماة

الرضا هو القبول طواعية وبإرادة حرة على إبرام عقد وفقاً لما يقرره القانون. وهذا ما يستنبط من المادة (90) من القانون المدني الأردني إذ نصّت على أنه "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول" مع الاخذ بما ينص عليه القانون من امور اخرى لانعقاد العقد.

ويتعين من هذا أن الرضا يثبت حال توافق إرادتين (إيجاب وقبول) مع بعضهما البعض وإرادة المحامي تثبت بقبوله التوكل عن عميله وفاً لما يقرره القانون في قضية أو عمل من أعمال المحاماة في حين تثبت إرادة العميل بإيجاب المحامي يخبره فيه رغبته بتوكيله.

والرضا في العقد (عقد المحاماة) قد يكون وفقاً لإرادة المشرع الذي يقرر وفي حالات محددة أنه يسمح للقاضي أو المحكمة بتوكيل أحد المحامين عن متهم وبالنيابة عنه، وهذا يعني أن إرادة المتهم (الموكل) تمثلت بإرادة المحكمة في توكيل المحامي [1]، وقد يكون رضا المحامي متمثلاً بإرادة نقيب المحاميين الذي يحق له وفقاً لقانون النقابة أن يفرض عليه التوكل في بعض القضايا وتقديم المساعدة القانونية. [2]

---

(1) انظر المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تلزم بتوكيل محامي في القضايا الجزائية التي تكون عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن..... "

85نصت المادة (100) من قانون نقابة المحاميين النظاميين الأردني على أنه " لنقيب المحامين أن يكلف أي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة... أن يقوم بالدفاع عن شخص يثبت للنقيب فقرة وعم استطاعته دفع أية أجور للمحامي...."

ويتطلب الرضا أن يكون الموكل كامل الأهلية فلا يقبل الرضا من القاصر أو فاقد الأهلية أو ممن لا يجيز له القانون إبرام العقود ولا يؤثر في هذا الرضا وجوب أن يكون وفقاً للشروط المقررة قانوناً.

ثانياً: المحل في عقد المحاماة

حيث نصت الماده 157 من القانون المدني الأردني على أنه: "يجب أن يكون لكل عقد محل مضاف ،ليه [1]." والمحل في العقد يعني: العملية القانونية المراد تحقيقها منه[2]. وهناك ما يسمى بمحل الالتزام، وهو الشيء الذي يلزم المدين القيام به، فقد يكون عملاً وقد يكون امتناع عن عمل[3]. وإن محل الالتزام يخضع لأحكام مغايرة عن محل العقد فالأخير لا يتطلب به إلا أن يكون مشروعاً أي غير مخالف للنظام العام، أما محل الالتزام سواء كان القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يجب أن تتوافر به شروط معينة نص عليها القانون المدني الأردني بالمواد من 157 إلى 163 التي تتلخص في أن يكون المحل موجوداً أو ممكناً وأن يكون معيناً أو قابل للتعيين أو معلوماً ومشروعاً وصحيحاً أو داخلاً في دائرة التعامل[4]، وعقد المحاماه يشترط شرط آخر لصحة المحل ألا وهو عدم مخالفته للقواعد التي يجب على المحامي التقيد بها والمنصوص عليها بالمواد من 60 و61 من قانون نقابة المحامين النظامين الأردني، وعندما نتحدث عن المحل في عقد المحاماة نقصد بذلك الأثر القانوني المرجو تحقيقه من العقد وهو مصلحة الموكل.

و لقد جاء في المادة (60) من قانون نقابة المحاميين أنه يحظر على المحامي ان يسعى لاستهداف اصحاب القضايا أو الموكلين باستخدام وسائل الاعلام أو استخدام الوسطاء مقابل اجر

([1]) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 الماده 157

([2]) السرحان ، خاطر– عدنان ابراهيم و نوري محمد، مرجع سابق، ص 162

([3]) سوار، محمد وحيد الدين (لا.ت) ،شرح القانون المدني: النظريه العامه للالتزام ،ج1،ط1،دمشق (ت.م) ص123

([4]) المظفر، محمد (2002)، مصادر الالتزام:نظرية العقد .ط1،جده دار حافظ للنشر و التوزيع ص180

أو منفعة [1]، كما يمنع على المحامي شراء القضايا أو الحقوق المتنازع عليها، مما يعكس مبدأ عدم قابلية تجارة العدالة والحقوق القانونية، كما يحظر عليه قبول الاسناد التجارية بطريق الحوالة باسمه، وذلك بغرض الادعاء بها دون الحصول على وكالة رسمية، كما ان المحامي ملزم بعدم إشهار دعوى أو إقامة دعوى ضد موكله بخصوص الدعوى التي وُكل بها له، وكذلك عدم الكشف عن الأسرار التي يعرفها أثناء الوكالة حتى بعد انتهاء الوكالة، يو انه منع على المحامي أن يقدم رأيًا أو مشورة لخصم موكله في دعوى قبل أن يقبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات صلة بها، حتى بعد انتهاء الوكالة. [2]

ونصت المادة (61) ايضاً على الحالات التي يُمنع فيها المحامي من قبول الوكالة تحت طائلة المسؤولية، والمتمثلة في أنه لا يجوز للمحامي أن يتولى الوكالة لطرفين متنازعين في نفس الدعوى، حتى لا يحدث تضارب مصالح أو انحياز يؤثر على نزاهة المحامي، وكما نصت ايضاً على انه يُمنع المحامي من تولي الوكالة ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يحصل على أتعاب دورية مثل الأتعاب الشهرية أو السنوية، مما يُفترض أن يؤثر على حيادتيه في تقديم الخدمات القانونية، ويُمنع

---

(1) انظر تفصيلاً شاكر إبراهيم الغرايبة، **أحكام عقد السمرة في التشريح الأردني**، (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، الأردن ص 44 وما بعدها.

(2) المادة (60) من قانون نقابة المحامين النظامين تنص على ان " يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية:
.1ان يسعى لجلب اصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الاعلانات أو باستخدام الوسطاء مقابل اجر أو منفعة.
.2ان يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها.
.3ان يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لاسمه، بقصد الادعاء بها دون وكالة.
.4ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو ان يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته.
.5ان يعطي راياً أو مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له ان قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها، ولو بعد انتهاء وكالته".

عليه من تولي الوكالة ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو في الدعاوي المتفرعة عنها، حتى بعد انتهاء وكالته، خاصة إذا كان قد استلم معلومات من هذا الشخص. [1]

وهكذا يمتد محل عقد المحامي مع العميل (الموكل) ليكون جزء من محل عقد تدريب المحامي ومن ثم يحظر على المتدرب ما يحظر على المحامي وإلا كان مسؤولاً عما يقوم به بالمخالفة لمحل عقد المحامي مع الموكل.

وبقراءة نص المادة (39) من قانون النقابة والتي جاءت بالقول ان المحامي يحظى بحرية اختيار الأساليب والتكتيكات التي يعتبرها مناسبة وفعالة في الدفاع عن موكله. يُعنى هذا أنه يمتلك حرية استخدام الوسائل التي يرونها مناسبة لتحقيق النتيجة المرجوة، "كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية."، المحامي لا يتحمل مسؤولية قانونية عن الاستشارات التي يقدمها بحسن نية. يُشدد على أن المحامي يُقدم الاستشارات القانونية بنية طيبة، ولكنه لا يتحمل مسؤولية نتائج تلك الاستشارات بمجرد أن تكون نتيجة لقرارات أو إجراءات اتخذها الموكل، بشكل عام، يُظهر هذا النص أهمية حرية المحامي في اختيار وسائل الدفاع والحفاظ على سرية العلاقة بينه وبين موكله، وفي الوقت نفسه يُؤكد عدم تحمل المحامي المسؤولية عن نتائج الاستشارات بحسب نياتها الحسنة.[2]

---

(1) نصمت المادة (61) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على " لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة "

عند طرفين متخاصمين في دعوى واحدة

ضد موكله بوكالة عامة إذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة أتعاب شهرية أو سنوية

ضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى أو الدعاوي المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته ضد جهة سبق أن اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل أتعاب استوفاها منها سلفاً

(2) نصت المادة (39) من قانون نقابة المحامين الأردنيين على ان للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعاته كتابة أو شفاها مما يستلزمه حق الدفاع، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها عن حسن نية.

تظهر طبيعة أعمال المحاماة ومضمون النص السابق أن عقد المحامي مع موكله يُعتبر واحدًا من العقود التي تفرض التزامًا ببذل العناية، دون ضمان تحقيق نتيجة محددة. يعود ذلك إلى صعوبة تحديد النتيجة المتوقعة وعدم اليقين حيالها، حيث يتداخل العديد من العوامل في القضايا القانونية. يعكس هذا الأمر تعقيد العمل القانوني والتحديات التي يواجهها المحامون في تحقيق نتائج قانونية قطعية نظرًا للتأثير المحتمل للظروف المتغيرة والعوامل القانونية المختلفة في سياق القضايا.

ثالثاً:- السبب.

أما السبب في (عقد المحاماة) فقد جاءت المادة (165) من القانون المدني بالقول بأن السبب في العقد يشير إلى الهدف المباشر أو الغرض الذي يقصد تحقيقه الطرفان في عقد معين، يمكن أن يكون السبب تحقيق مكاسب مالية، تحقيق أهداف محددة، أو أي هدف آخر يحدده الأطراف في العقد، كما وشددت على ضرورة أن يكون السبب موجودًا، أي أن يكون موجودًا بواقعية ووضوح. كما يجب أن يكون صحيحًا، يعني أن يكون صحيح الوصف ويعبر بدقة عن الهدف المراد تحقيقه من خلال العقد. وأيضًا يجب أن يكون السبب غير مخالف للنظام العام أو الآداب، مما يعني أنه لا يجوز أن يتعارض مع القوانين أو القيم المجتمعية العامة. [1]

في حين جاءت المادة (166) من القانون المدني مؤكدة على ضرورة ان تكون الغاية من التعاقد مشروعة وعدت حتمية مشروعية الغاية ما لم يقم ما ينفي مشروعيته. [2]

---

(1) انظر المادة (165) من القانون المدني الاردني " (1) أن السبب هو الغرض المباشر المقصود من وراء العقد (2) ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب".

(2) نصت المادة (166) من القانون المدني الاردني على ان " لا يصح العقد إذا لم يكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه (2) ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك ".

وهكذا فإن سبب الالتزام في عقد المحاماة هو هدف المحامي وموكله في إبرام عقد المحاماة حيث يسعى الموكل من عقد المحاماة تحقيق الأثر القانوني في الدفاع عن حقوقه والحصول على مبتغاه في حين أن السبب في عقد المحاماة المحامي يتمثل بالدفاع عمن يعتقد أنه مظلوم وصاحب حق وتبعاً لذلك يحصل على أتعابه المستحقة بموجب اتفاق سابق عليها.

ويرى الباحث أن أركان عقد المحاماة هي ذاتها أركان باقي العقود إلا أن محلها ليس فقط ما تم النص عليه بذات العقد بل تمتد لتشمل الاصول وما تعارف عليه في المهنة من التزامات فضلاً عن ان المحل يمتد ليشمل عقد التدريب أو اتفاق التدريب للمحامي المتدرب، وأخير فإن السبب الذي يتوخاه المحامي ليس سببا ماديا بل هدفا اخر هو تحقيق العدالة والدفاع عن اصحاب الحقوق.

المطلب الثاني
أسس التعويض وتقديره

الفرع الأول: أسس التعويض

ويقسم الضرر إلى نوعين:

1. الضرر المادي: هو إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمه مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع[1] .

إذن للضرر المادي شرطان:

أ- أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور.

- الضرر إخلال بحق أو بمصلحه: قد تكون المصلحة المالية للمضرور حقاً أو مجرد مصلحة مالية، فالضرر إخلال بحق للمضرور: لكل شخص الحق في السلامة، سلامة حياته وسلامة جسمه فالتعدي على الحياة ضرر بل هو أبلغ الضرر وإتلاف عضو أو إحداث جرح أو

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق ص970

إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب أو يكبد نفقة في العلاج هو أيضاً ضرر مادي.

- الضرر إخلال بمصلحة مالية للمضرور: وقد يكون الضرر إخلالاً لا بحق المضرور ولكن بمجرد مصلحة مالية له، مثل ذلك أن يصاب عامل فيستحق معاشاً عند رب العمل فيكون المسؤول عن إصابة العامل قد أصاب رب العمل في مصلحة مالية إذ جعله مسؤولاً عن معاش العامل، والإخلال بالمصلحة المالية على هذا النحو يعد ضرراً.

ب-أن يكون محققاً

الضرر الحال والضرر المستقبل: ويجب أن يكون الضرر محقق الوقوع، بأن يكون قد وقع فعلاً، أو سيقع حتماً مثل الضرر الذي وقع فعلاً – وهو الضرر الحال – هو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له على النحو الذي قدمناه ومثل الضرر الذي سيقع حتما وهو الضرر المستقبل – هو أن يصاب عامل فيعجز عن العمل، فيعوض ليس فحسب عن الضرر الذي وقع فعلاً من جراء عجزه عن العمل في الحال. بل وعن الضرر الذي سيقع حتماً من جراء عجزه عن العمل في المستقبل. أما عن الضرر المحتمل والذي يجب التمييز بينه وبين الضرر المستقبل – وهو ضرر محقق يجب التعويض عنه على ما بينا – والضرر المحتمل هو ضرر غير محقق قد يقع وقد لا يقع، فلا يكون التعويض عنه واجباً إلا إذا وقع فعلاً مثل ذلك أن يحدث شخص بخطأه خللاً في منزل جاره فالضرر المحقق هنا هو ما وقع من هذا الخلل ويلتزم المسؤول بإصلاحه ولكنه لا يلتزم بإعادة بناء المنزل إذا لم يكن من المحقق ان الخلل سيؤدي إلى انهدامه، ويتربص صاحب المنزل حتى إذا انهدم منزله فعلاً بسبب هذا الخلل رجع على المسؤول بالتعويض عن ذلك.

أما عن التعويض عن تفويت الفرصة كذلك يجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لا يعوض عنه على النحو الذي مر – وتفويت الفرصة ويعوض عنه ذلك أن الفرصة إذا كانت أمراً محتملاً فإن تفوتيها أمر محقق وعلى هذا الأساس يجب التعويض [1].

ويتمثل الضرر المادي الذي يحدثه المحامي المتدرب تجاه موكله في أن يكون ناشئاً عن إخلاله بمصلحة مشروعة أي الضرر محققاً وليس محتملاً، كما لوحكم على الموكل لعدم تقديم المحامي البينات التي تفيد براءة ذمته من الدين فهذا الضرر قد وقع فعلاً وهو ما يعبر عنه بالضرر الحال.

2- الضرر الأدبي: هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله[2].

وكل من يصاب بضرر أدبي له الحق في المطالبة بالتعويض عنه والأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو في العقد أو بغير ذلك من أسباب الانتقال إلا إن أصبحت مطالبة المضرور به محققه.

ويتمثل الضرر الأدبي في العلاقة فيما بين المحامي المتدرب وموكله في الآلام النفسية التي يمكن أن يتعرض لها الموكل نتيجة ما ينجم عن خطأ المحامي عندما يقوم بإفشاء سر الموكل مما يؤدي إلى تشويه سمعته، فعلى كل محامي عند أداؤه القسم القانوني لمهنة المحاماة أن يتعهد بالمحافظة على أسرار موكله تجاه الغير أو زملاؤه من المحامين وذلك حسبما جاء به المشرع في قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم 11 لسنة 1972 المادة رقم 60 والتي تنص على أنه: "يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية : 4- أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء

([1]) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص981
([2]) السنهوري، عبدالرزاق، مرجع سابق، ص986

في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته." وعدم إفشاء السر المهني للموكل هو واجب قانوني يلتزم بمقتضاه المحامي تجاه بعدم إفشاء أسراره للغير التي اطلع عليها بحكم عمله.

ولكن ورد استثناء على ذلك ورد في لائحة آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظامين على النحو الآتي: "أسرار الموكل: على المحامي أن يحافظ على أسرار موكله وهو مسؤول تجاهه بالكتمان المطلق ويشمل هذا الواجب العاملين في مكتبه ويستمر ذلك إلى ما بعد انتهاء الوكالة، ولا يجوز للمحامي قبول الوكالة التي ينطوي عليها أو يمكن ان ينطوي عليها إفشاء هذه الأسرار أو استعمالها سواء لمنفعة المحامي أو ضد مصلحة الموكل دون معرفة الموكل وموافقته الخطية حتى لو كان ثمة مصادر أخرى يمكن اللجوء إليها للوصول إلى هذه الأسرار. وعلى المحامي التنحي عن الوكالة حال اكتشافه بأن هذا الواجب يحول دون تنفيذ التزامه كاملا تجاه موكله القديم أو الجديد. أما إذا قدم الموكل شكوى ضد المحامي فإنه يمكن للمحامي أن يكشف عن الحقيقة بالقدر الذي يقتضيه دفع هذه الشكوى.

إن نية الموكل المعلنة في ارتكاب جريمة لا تدخل في الأسرار التي يجب على المحامي المحافظة عليها وعلى المحامي أن يكشف عن ذلك بالقدر الذي يؤدي إلى منع ارتكاب الجرم أو بالقدر الذي يحمي الشخص الذي قد يتعرض للأذى.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

الأصل أن يتم ازالة الضرر، إلا أنه في بعض الأحيان يستعصي إزالة الضرر مما يقتضي تعويض المضرور بقدر بما لحقه من ضرر وما فاته من كسب فضلاً عن الضرر الأدبي.

وقد جاءت المادة (266) من القانون المدني الأردني بالتأكيد أن الضمان يشمل تعويض المضرور عن الضرر الناتج عن الفعل الضار بالإضافة إلى التعويض عن الأرباح التي فاتته ويشترط أن يكون هذا الضرر ناتجًا بطريقة طبيعية عن الفعل الضار. [1]

وباستقراء المادة (267) من ذات القانون والتي جاء فيها ايضاً على ان حق الضمان يشمل التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن أي تعدي على حقوق الأفراد، مثل حريتهم، عرضهم، شرفهم، سمعتهم، ومراكزهم الاجتماعية وحتى اعتبارهم المالي. ويُفرض على الشخص الذي ارتكب التعدي أن يكون مسؤولًا عن الضمان، أي التعويض عن الأضرار التي نجمت عن هذا الضرر الأدبي. [2]

والمسؤولية تقرر هنا بالتعويض عند ثبوت دليل على حصول الضرر نتيجة فعل المحامي المتدرب، فإذا كان الفعل الضار الذي ارتكبه المحامي المتدرب قد سبب ضرراً فإن مسؤوليته تقع ويلزم بالتعويض عما أصاب الموكل من ضرر لحق العميل من ضرر (خسارة) وما فاته من كسب، وإن كان الفعل الذي ارتكبه نتيجة قيامه بالوظيفة وبسببها فإنه يكون مسؤولاً مسائلة عقدية ينحصر التعويض على ما أصاب الموكل من ضرر دون أن يتعدى ما فاته من كسب والضرر غير المتوقع. وذلك ما نص عليه المشرع الاردني في المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه إذا لم

---

(1) انظر المادة (266) من القانون المدني الأردني " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

(2) نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على ان " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان "

يُحدد الضمان في القانون أو العقد، تُحدد المحكمة قيمته بما يعادل الضرر الذي حدث فعليًا في وقت وقوعه. [1]

كما وجاءت محكمة التمييز الاردنية بالقول "إذا لم يكن الضمان في المسؤولية محدداً في القانون أو في العقد تقدره المحكمة بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه عملاً بأحكام المادة (363) من القانون المدني ". [2]

ويؤكد الباحث مرة أخرى –أن المتبوع (المحامي– الأستاذ) وفقاً لما جاء في القانون الأردني ليس مسؤولاً عن تعويض عميله عما يرتكبه التابع (المحامي المتدرب) ولكن إذا ارتكب التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فعلاً كان من شأنه أن يلحق ضرر بالعميل فإنه أي المحامي المتدرب يكون مسؤولاً وإذا ما حكم بالتعويض فإن العميل له أن ينفذ عليه وله ايضاً أن يرجع بالتنفيذ على المحامي الأستاذ المتبوع.

أما إذا ارتكب التابع فعلاً ليست مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالوظيفة (المحاماة) ولم يقع هذا الفعل بسببها فإن المتبوع (المحامي الأستاذ) لا يكون مسؤولاً ولا يحق للعميل (المتضرر) أن يرجع على المحامي الأستاذ، لأن الفعل الضار ارتكبه المحامي المتدرب وهو في هذه الحالة مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أفعاله.

وهذا بخلاف القانون المدني المصري الذي نص في المادة (174) على أنه :"يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته

---

(1) نصت المادة (363) من القانون المدني الاردني على ان " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ".

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم (87/383). منشورات مركز عدالة.

أو بسببها وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة في رقابته وفي توجيهه". [1]

فضلاً على أنه خيار للمحكمة تستطيع أن تستعمله لتحقيق العدالة والسماح للمحامي الأستاذ بالرجوع على المحامي المتدرب بقيمة ما دفعه أو جزءاً منه بحسب ما يثبته من تقصير وأفعال ضارة فضلاً عن عدم السماح له بهذا الرجوع إذا كان ما قام به المحامي المتدرب له باعث شخصي.

وتتحقق المسؤولية المدنية للمحامي المتدرب إذا كان الفعل الضار وقع أثناء تأديته للوظيفة أو استفاد من وظيفته بطريقة غير مشروعة. يمكن أن يكون الفعل المضر لصالح المتبوع أو لأغراض شخصية، وسواء كان المتبوع على علم بالفعل أم لا. [2]

وجاءت المادة (363) في القانون المدني الأردني مؤكدة على مبدأ التعويض الكامل للضرر، وهذا يعني أن التعويض يجب أن يغطي ضرر المضرور، أي كل الضرر ولا شيء غير الضرر وهذا يعني:

أولاً: أن التعويض يساوي الضرر الواقع فعلاً.

يستلزم على التعويض ان يكون جابراً لكامل الضرر الذي لحق المضرور سواء أكان ضرراً المادي (المالي، الجسدي) أو ضرراً أدبياً وكذلك ما نتج عن الفعل الضار من كسب الفائت، وعلى التعويض أن يكون التعويض للضرر وواقعي ومتفق مع ظروف المضرور من حيث موقعه في المجتمع وعدد أفراد أسرته وطبيعة عمله وثقافته وتعليمه ومهنته، ومدى اعتماده على ذلك، ومدى أثر هذا الفعل على دخله.

---

(1) انظر المادة (174) من القانون المدني المصري.

(2) السيد خلف محمد، **دعوى التعويض**، ص183.

وعلى القاضي أن يتبين كل عنصر من عناصر الفعل ومدى أثره على المضرور وفيما إذا كان يشكل ضرر وحجمه، ومن ثم يقضي به أو لا يقضي وهذا من شأنه أن يُمكن محاكم الأعلى درجة من فرض رقابتها وبيان أن قضاء المحكمة صحيحاً ومستساغ الاستنباط.

ومبدأ وجوب أن يساوي التعويض الضرر الواقع فعلاً لا يعني أن يمنح المضرور مبلغاً يزيد عن الضرر، لأنه إن زاد التعويض عن الضرر كان ذلك إضراراً يحدث الضرر وإثراء للمضرور بلا سبب مشروع.

فإذا أحدث المحامي المتدرب ضرراً أو قدره القاضي بقدر محدد فإنه لا يجوز أن يقدر تعويضاً يزيد عن الضرر، كما لو قام المحامي المتدرب بنسيان موعد التقادم للقضية وتسبب بخسارة نتيجة هذا الفعل للعميل وقدر بمبلغ محدد فإن هذا المبلغ هو التعويض العادل ولا يجوز للقاضي الحكم بما يزيد عن هذا المبلغ ولأي سبب كان.

ويجب أن يكون التعويض مما يمكن حسابه، فإنه وإذا أنه لا يوجد مانع من تقدير التعويض بالذهب وما شابه، إلا أنه على القاضي وفقاً لما تحققه العدالة أن يحكم بالتعويض نقداً أو بعملة البلد المعتمدة قانوناً. وليس ما يمنع أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك في تقدير التعويض ولكن حتماً سيتم احتساب ذلك وفقاً لقيمته بعملة البلد. وكذلك إذا طلب أحد الخصوم ذلك ووافق الآخر فإنه لا مانع على المحكمة من تقديره وفقاً للطريقة المتفق عليها.

وإذا كانت غاية التعويض ضمان الضرر، فإن على القاضي استبعادً كل العناصر التي لا علاقة لها بضمان الضرر، بحيث يكون نصب عينه أن التعويض يعيد المضرور لحالته ما قبل الضرر فليس من شأن التعويض أن يحقق للمضرور غنى أو يسبب له فقراً.

كما وأن العناصر الاحتمالية لا تؤثر على مقدار التعويض زيادة أو نقصاً فالمضرور له حق بضمان الضرر الذي أصابه ولو كان يمكنه أن يتغلب عليه ولن يؤثر لاحتمال حدوث أمر كما لو

تعرض لضرر نتيجة إهمال المحامي مما سبب له خسارة مبلغ فإنه لا يجوز إنقاص هذا المبلغ أو التعويض بدعوى احتمال أن يرجع له الخصم المبلغ أو مبلغ الخسارة إلا إذا ثبت على نحو قاطع أن الخصم أرجع المبلغ فعلاً .

ثانيا: طبيعة التزام المحامي

المسؤولية لا تقتصر على الأخطاء التي تنبع من نوايا سيئة للمهنيين فقط، بل تمتد إلى أي سلوك يخرج عن العناية العادية المتوقعة في مجال المهنة. [1]

وهذا يتفق والمنطق في أن التزام المحامي في أن يسلك الطريق الصحيح في الإجراءات الموكل بها وطالما كانت الإجراءات صحيحة ولم يثبت تقصيره أو عدم اتخاذه الحيطة والحذر في تنفيذ ما وكل به فإنه لا يكون مقصراً ولا مسؤولية عليه حتى ولو لم يحقق الهدف المرجو منه لأن هذه النتيجة أسندت لغيره (القضاة) والذين يحكمون وفقا للقانون وفهمهم له.

وما سبق لا ينفي إمكانية أن يكون التزام المحامي بخلاف الأصل فيما إذا حصل اتفاق بين الموكل والمحامي على أن يلتزم المحامي بتحقيق نتيجة وفي اعتقاد الباحث أن مثل هذا الاتفاق يصح إلا أنه لا يرتب أي مسؤولية على المحامي في حال عدم تحقق النتيجة سوى أنه يفقد حقه بالمطالبة بالأتعاب المتفق عليها باعتبار أنه اتفاق بخلاف الأصل وأنه تحققه يعتمد على غيره وعلى ظروف الدعوى.

وقد نصت المادة (358) من القانون المدني الأردني على أنه إذا كانت التزامات المدين تتضمن المحافظة على شيء أو إدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يعد قد وفى بالالتزام إذا قام

---

(1) قرار محكة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (78/487) منشورات مركز عدالة؛ طلبة خطاب، مالك أبو نصير، **مسؤولية المحامي المدنية**، ص71-80

ببذل العناية التي يُتوقع من الشخص العادي أن يبذلها، مالم يتم تحديده بشكل مختلف في القانون أو الاتفاق. [1]

وما يدعونا للتأكيد أن التزام المحامي هو في الأصل التزام يبذل عناية وذلك للأسباب التالية:[2]

1- إن تحقيق النتيجة في الأعمال القانونية والقضائية التي يكلف بها المحامي تتوقف على إرادة غيره، إذ أن القضاء هو وحده الذي يقرر النتيجة وإن كل ما على المحامي القيام به هو بذل العناية في اتخاذ الإجراءات التي توصل إلى النتيجة فقط.

2- أن تحقيق النتيجة يعتمد على وجهة نظر القاضي والدفوع التي يقدمها الوكيل الخاص فضلاً عن تقارير الخبراء والمستندات التي في حوزة الخصم ولم يطلع عليها المحامي من قبل. [3]

3- إن فهم النصوص القانونية يعتمد على ثقافة وفهم القاضي وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان.

أن التزام المحامي ببذل عناية يختلف من محامي لآخر إذ إن واجب الحرص المطلوب منه إنما يعتمد على معايير كمدة الخبرة التي يتمتع بها والشهادة العملية الحاصل عليها والأبحاث التي قام بإصدارها. وهذا يعني أن الحرص المطلوب هو حرص المهني (المحامي) المتخصص والمتبصر من جميع المحاميين ولكن درجة هذا الحرص والتبصر تختلف باختلاف المحامي.

---

(1) نصت المادة (358) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولم لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك "

(2) وهذا القول بالنسبة لتحقيق النتيجة النهائية للدعاوي أي ما يخص الإجراءات القضائية أما الإجراءات غير القانونية (الولائية) وغيرها مما يوكل فيها المحامي فإن التزام المحامي بلا شك التزام بتحقيق غاية التوكيل بتقديم الدفوع ورفع الدعوى في موعدها، وتنفيذ الحكم لدى دوائر التنفيذ

(3) انظر في تفصيل هذا المعني طلبه خطاب، مالك أبو نصير، **مسؤولية المحامي المدنية**، 76-77.

وهناك بعضاً من الحالات لا تقبل كينونتها إلا أن تحقق نتيجة وهي كالآتي: ما جاء في قانون نقابة المحامين الأردنيين على أن المحامي أن يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والأوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك، ولا يحق للموكل بعد مرور مدة عشر سنوات بعد انتهاء القضية ان يطالب باسترداد هذه الأوراق. [1]

ويلتزم المحامي بأن يسلم الموكل كل ما يعود له من نقود سواء تلك التي استلمها منه أو كانت نتيجة ما وكل به وكذلك الأوراق الأصلية التي بقيت عنده خصوصاً إذا لم يتم الاستمرار بالتوكيل أو انتهاء المنازعة أو عدم رغبة الموكل باتخاذ إجراءات قانونية [2]، ويجب عليه أن يحتفظ بها لمدة عشر سنوات على انتهاء القضية التي استلم الأوراق والنقود سنداً لها، ولكن ماذا لو تسلم هذه الأوراق والنقود لاتخاذ إجراءات غير قضائية أو لاتخاذ إجراءات قضائية (رفع دعوى) إلا أنها لم ترفع القضية؟ فما هي المدة التي يحتفظ بها المحامي فيها بالنقود والأوراق، يتم تحديد بدأ الميعاد من انتهاء أو اتخاذ آخر إجراء في القضية التي وكل بها خصوصاً وأن المقصود بالقضية –فيما نرى – ليس محصوراً بالقضية لدى المحاكم بل كل توكيل لأي موضوع بعد القضية.

---

(1) انظر المادة (50) من قانون نقابة المحامين الأردنيين

(2) وفي اعتقاد الباحث أن المحامي يقدم المستندات الأصلية للمحكمة والتي لا تعيدها له أما المستندات المقصودة هنا هي التي يمكن أن يكون لها صور طبق الأصل وتقبل المحكمة بدلاً من الأصلية، وكذلك في حالة توكيل المحامي في إجراءات غير قضائية فإنه وفي هذه الحالة يقوم المحامي بتسليم المستندات في أغلب الحالات للجهة الخصم.
كما أن المشرع لم يقصر الأمر على الأوراق الرسمية بل يشمل أية ورقة تم تسليمها للمحامي وفي ظن الباحث أن هذا الأمر ينطبق على الآلات والتركيبات والقطع الإلكترونية (الأقراص المدمجة) وما يشابها.

المطلب الثالث

الاتفاق على تعديل المسؤولية أو الاعفاء منها

يجوز وفقا للقواعد العامة للمسؤولية أن يتم الاتفاق بين المحامي والمحامي المتدرب على تعديل المسؤولية بالتشديد أو التخفيف أو الاعفاء منها تماما، وعليه ستتناول هذا المطلب من خلال:

- اولاً: الاتفاق على تشديد المسؤولية.
- ثانياً: الاتفاق على تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها.

اولاً: الاتفاق على تشديد المسؤولية

تجيز القواعد العامة للمسؤولية بأن يتفق اطراف العقد على تعديل احكام المسؤولية بالتشديد، كما لو تم الاتفاق على تحميل المدين بخلاف الأصل تبعة القوة القاهرة. [1]

وهكذا يتضح أنه يجوز أن يتفق المحامي والمحامي المتدرب على تعديل أحكام المسؤولية بالنص على أن يتحمل المحامي كافة الأضرار التي تلحق بالموكل حتى تلك التي كانت بسبب المحامي المتدرب وبالتالي هذا الاتفاق يكون منتجا ويصح الاتفاق ويمتنع على المحامي الرجوع على المحامي المتدرب في حالة أن تسبب هذا الاخير ضرر للوكيل في ظل أن القانون المدن الأردني يجوز للوكيل المتضرر أن يرجع على المحامي بالتنفيذ، والذي له هذا الاخير أن يرجع على المحامي المتدرب بما أداه عنه للوكيل. [2]

ثانياً: الاتفاق على تخفيف المسؤولية أو الاعفاء منها

كذلك الأمر إذا ما تم الاتفاق على الاعفاء من تبعة المسؤولية القانونية للقوة القاهرة فإن هذا الاتفاق يصح ويتم نقل المسؤولية بخلاف القواعد العامة [3]، ويصح هذا الاتفاق بين المحامي والمحامي المتدرب من جهة وبين المحامي والموكل من جهة أخرى، وعليه إذا تم الاتفاق بين المحامي والموكل على أن يتحمل هذه الأخير تبعة القوة القاهرة، وحصل أن أضرم النار في مكتب المحامي

---

(1) انظر تفصيلا سمير عبد السيد تناغو، **نظرية الالتزام**، الاسكندرية، بدون دار نشر، بدون طبعة، حتى 161

(2) انظر المادة (267) من القانون المدني الأردني

(3) نصت المادة (217) من القانون المدي المصري على أنه يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة للمدينة في حين نصت المادة (147) على أنه إذا اصبح الالتزام مرهق للمدين بسبب حوادث استثنائية فانه يجوز للقاضي ان يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك في حين نصت المادة (138) على أنه يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين السبب الاجنبي

وجاءت على الاوراق والمستندات التي تثبت حق الموكل فإنه في هذه الحالة وبعكس ما نصت عليه القواعد العامة في المسؤولية فإن الموكل يتحمل تبعة القوة القاهرة (نشوب النار).

وكذلك الأمر ينسحب الحكم على المحامي المتدرب فيما لو كان الاتفاق السالف فإنه إذا حصل وأن احترقت الأوراق في سيارة المحامي المتدرب فإنه يكون مسؤولاً تبعاً للقواعد العامة لأن تبعة القوة القاهرة على المدين وهو هنا المحامي والمحامي المتدرب إذ أنه مدين المحافظة على الاوراق من التلف والضياع، فإذا كان هناك بخلاف هذا الاصل فإن المحامي والمحامي المتدرب يتحلل من هذه التبعة ويصبح غير مسؤول وعلة صحة هذا الاتفاق أن القواعد العامة المنظمة للمسؤولية قواعد مكملة وبالتالي يصح الاتفاق على خلافها. [1]

و يتخذ ضمان القوة القاهرة صور متعددة منها أن يتم الاتفاق بين طرفي عقد المحاماة على إن القوة القاهرة بوجه عام لا تخلي مسؤولية المدين من تنفيذ التزامه أو قد يحدد في عقد المحاماة على حوادث بعينها هي التي تخلي مسؤولية المدين وقد يتم الاتفاق على خلاف القانون بأن مسؤولية المدين تبقى قائمة حتي مع القوة القاهرة [2]، واتجهت محكمة النقض المصرية إلى ليس هناك مانع قانوني من اشتراط تحميل المتعهد مسؤولية العجز عن الوفاء الناشئ عن قوة قاهرة إذ لا مخالفة في هذا الاتفاق للنظام العام.، فإن المتعهد يكون في هذه الحالة كشركة التأمين التي تقبل المسؤولية عن حوادث القوة القاهرة. [3]

---

(1) محمد شكري سرور (1985). **موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري**، ط1 القاهرة، دار الفكر العربي، ص333.

(2) هذا بخلاف مجلة الأحكام العدلية والتي نصت في المادة (768) على عدم جواز الاتفاق على تضمين المدين القوة القاهرة، لان الضمان لا يكون الا إذا نتج عن تقصير أو تعدي

(3) نقض مصري 29/10/1945 مشار إليه لدى انور طلبة الوسيط في القانون المدني الجزء الثاني الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 1998، ص 276

أن مسؤولية المحامي في عقد المحاماة هي مسؤولية ببذل عناية ويثبت الدائن قيام الالتزام، يجوز للمدين أن يثبت أنه قام بما يجب عليه من تقديم العناية المطلوبة ولكن في حالة الاتفاق على خلاف ذلك فإنه لا يجوز ان يسمح للمدين اثبات العكس لإنه بالسماح له بذلك ينفي الاتفاق الذي تم بتشديد الالتزام بحيث يبقى المدين ملتزما بضمان حتى مع قيام القوة القاهرة وقد يكون الشرط المشدد في مدى التزام المحامي في درجة العناية المطلوبة منه فقد يتم الاتفاق على أن العناية المطلوبة في عنايه المحامي المتبصر وليس المتوسط ففي هذه الحالة يجوز للموكل أن يرفع دعوى ويثبت فيها أن العناية التي بذلت من المحامي ليست العناية المتفق عليها أو المقررة في العادة لضمان الذي لحقة تبعاً لذلك. [1]

مدى جواز الاتفاق على تشديد المسؤولية من خلال تحويل الالتزام من التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق نتيجة؟

الاتفاق على تشديد المسؤولية هنا يعني ان المدين يعد مرتكب لخطأ في الاحوال التي لا يعد فيها كذلك، بحسب الأصل، فقد يتم الاتفاق على أن يكون المحامي مسؤولاً عن خسارة الدعوى ولو لم يكن مقصرا بأن كان قد بذل العناية اللازمة منه أو أنه لم يخطأ ومع ذلك تحققت الخسارة.

يذهب البعض [2]، إلى جواز مثل هذا الاتفاق سنداً إلى أنه أجيز الاتفاق على تحميل المدين كامل المسؤولية المحامي تبعاًت القوة القاهرة ويكون من باب أولى مشروعية الاتفاق على تشديد مسؤولية المدين (المحامي)، ويدعم صحة ما ذهب إليه بالقول أن المادة (211) من القانون المدني المصري نصت على أنه إذا كان من المطلوب من المدين الحفاظ على شيء ما أو إدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يعد قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه العناية التي يتوقعها

---

(1) عبد الباقي سوادي، **مسؤولية المحامي المدنية**، ص332.

(2) سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، مج(1)، ط5 بدون دار نشر، ج١، ص646.

الشخص العادي، حتى إذا لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.

أن هذا الاتفاق لا يمنع المدين من التمسك بالسبب الاجنبي كسبب لانقضاء الالتزام سواء بشكل مؤقت أو تام [1]، ولكن ما يطرح ايضاً مدى جواز الاتفاق على أن يتم الانتهاء من القضية والحصول على حكم خلال مدة محددة؟ وفي اعتقادي ان الاتفاق يأخذ حكم الاتفاق على تحويل الالتزام من بذل عنايه إلى تحقيق نتيجة؟.

وهكذا تخلص الباحثة إلى جواز عقد اتفاق بتحمل المدين التبعاًت الناشئة عن القوة القاهرة أو السبب الاجنبي أو الظروف الطارئة، وأنه لا يستقيم القول بجواز ذلك في تشديد الالتزام عبر تحويله من الالتزام ببذل عنايه إلى الالتزام بتحقيق نتيجة أو الحصول على حكم في القضية في وقت محدد، حيث ان تحقق النتيجة وانتهاء اجراءات التقاضي هو من النظام العام وبالتالي لا يصح الاتفاق على ما يخالفه وهي لا تعتمد في الاصل على المدين المحامي حتى يتم السماح بالاتفاق على خلافها، بل إنها التزامات لا تقبل الاتفاق بالأصل عليها، فضلاً على أن القول بجواز ذلك في نطاق عقد المحاماة تؤدي إلى عواقب سلبية وتحويل مهنة، المحاماة وكأنها مهنة تجارة تعتمد على الربح والخسارة وليس مهنة غايتها تحقيق العدالة بين المتداعين.

---

(1) منذر الفضل (1996). **النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص311.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

خلاصة الدراسة تشير إلى أنّ عقد المحاماة هو عقد وكالة ذو طبيعة خاصة يتميز ببعض السمات التي تميزه عن غيره من العقود، يعتبر عقدًا غير مسمّى، حيث لم يقم المشرع بتنظيمه بشكل دقيق في الواقع العملي، ولكن وضع قيودًا يجب مراعاتها أثناء إبرام وتنفيذ العقد. طبيعة التزام المحامي والمحامي المتدرب في عقد المحاماة تتمثل في بذل عناية كأصل عام، مع التركيز على بذل العناية المتخصصة والمتبصرة والحريصة.

المحامي يعتبر ذا خبرة في مجال المهنة، ولذلك يتوقع منه بذل العناية التي لا يمكن أن يقدمها الشخص العادي. ومع ذلك، يتفاوت مستوى الحرص والتبصر بين المحامين بحسب خبرتهم وطبيعة ممارستهم المهنية. في بعض الحالات، يتعين على المحامي والمحامي المتدرب تحقيق نتائج محددة، كما في الحالات المتعلقة بمدد التقادم.

ثانياً: النتائج

1- الطبيعة القانونية للمسؤولية القانونية للمحامي تعد ذات طابع خاص، حيث يشير الفقه والقضاء بشكل شبه متفق إلى أن مسؤولية المحامي تكون على شكل مسؤولية عقدية في حال توليه العمل المكلف به من قبل العميل وبناءً على طلبه. وتصبح تلك المسؤولية تقصيرية عندما لا يلتزم المحامي باتباع الأنظمة والقوانين والأعراف المتفق عليها داخل المجتمع المهني، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق خاص بها في نطاق العقد. بمعنى آخر، فإنها تكون عقدية بشكل أساسي وتصبح تقصيرية استثناء في بعض الحالات.

2- عقد المحاماة يعتبر عقد وكالة من حيث الأصل، ولكنه يتميز ببعض الخصائص التي تكون إما مكملة في عقد الوكالة أو أساسية ومميزة في عقد المحاماة. يُعتبر عقد وكالة المحامي عقدًا غير مسمى، إذ يتعين تنفيذه بشكل رسمي وفقًا لسند الوكالة الذي يتم توقيعه من قبل الوكيل والموكل، ويشترط أيضًا دفع الرسوم والحصول على تصديق من المحكمة على هذا السند. يتيح ذلك للمحامي الترافع والحضور في جلسات المحكمة ومعالجة الدعاوى، وكذلك إثبات قيمة الأتعاب والبدل.

3- ان مسؤولية المحامي عن إخلال المحامي المتدرب مسؤولية عقدية ويسأل عن كافة الأخطاء سواء كانت منصبة على التزامات جوهرية أم ثانوية أم إذا ارتكب المحامي المتدرب خطأ أو ألحق ضرر بالموكل خارج عن نطاق عقد وكالة المحامي هنا يسأل المحامي المتدرب مسؤولية تقصيرية.

4- حيث جاء في القانون المدني الاردني في نص المادة (288) ما يفيد بوضع التابع (المحامي المتدرب) موضع المسؤول وهو من يقع عليه أداء الضمان، ولكنها أعطت المضرور خيار بأن يطلب إلى المحكمة ان تلزم المتبوع (المحامي الأصيل) بأداء الضمان المحكوم به باعتبار ان لهذا الأخير سيطرة فعلية في اشراف وارشاد على المحامي المتدرب وان هذا الأخير سبب الضرر اثناء وفي حال تأديته وظيفته أو بسببها، وللمحامي ان يرجع على المحامي المتدرب بما أداه.

5- ان التزام المحامي والمحامي المتدرب هو التزام ببذل عناية في التزاماته وليس تحقيق نتيجة، ومن ثم يتم تقدير الضرر ومسؤوليته تبعاً لعدم بذله العناية المعتادة للمحامي وهي التي يجب على المحامي اتخاذها والمعيار في ذلك المعيار المتوسط لأمثاله من المحاميين ومن ثم فإن التزام المحامي المتدرب ببذل عناية والمعيار في ذلك المعيار المتوسط لأمثاله من المحامين المتدربين.

6- أن ليس للمضرور أن يحمل المتبوع (المحامي الاستاذ) المسؤولية بالتعويض عن الضرر الناشئ عما يقوم به تابعه (المحامي المتدرب) من اعمال غير مشروعة، إذ أن المضرور يعود مباشرة على من سبب له الضرر وهو التابع (المحامي المتدرب) بقطع النظر عن طبيعة العلاقة بينهما بل وليس للمضرور حق في أن يدخل المتبوع المحامي الأستاذ في الدعوى.

وهذا يتطلب وجود عقد محاماة صريح لأنه يعد أساساً لمسؤولية المحامي المتدرب (التابع) عما يرتكبه من أفعال من شأنها إلحاق الضرر بالعميل (الموكل).

ثالثاً: التوصيات

1- يوصي الباحث بإعادة تعديل بعض نصوص قانون نقابة المحامين لينسجم على نحو أفضل فيما يخص المحامي المتدرب وتنظيم عقد التدريب على نحو يحقق مخرجات وكفاءات أفضل ويبين إضافةً مسؤولية المحامي المتدرب عن الأفعال التي تصدر منه أثناء تأديته لإعمال المحاماة.

2- يوصي الباحث بأن تشتمل وكالة المحامي نصاً يسمح له "أن يوكل وأن يقيم مقام نفسه المحامي المتدرب في أعمال المحاماة".

3- تنظيم علاقة المحامي بالمحامي المتدرب بحيث يتم وضع نصوص تحدد مسؤولية المحامي عن ما يقوم به متدربه من افعال، ونقترح النص الاتي في قانون نقابة المحاميين النظاميين " يكون المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه المحامي المتدرب بفعله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأديته الأعمال التي وكل بها من محاميه ".

4- يجب على المشرع الأردني توضيح الشروط التي من خلالها يتم فيها ابرام عقد تدريب بين المحامي الأستاذ وبين المحامي المتدرب لتأطير العلاقة بينهما على نحو افضل.

5- يجب النص على أن الفعل الذي يوجب التعويض هو ذلك الفعل المهني الذي يرتكبه أصحاب المهنة (مهنة المحاماة) ويخرج فيه عن المألوف والقواعد الموضوعية المتعارف عليها، ونقترح النص الاتي في قانون نقابة المحاميين " يكون المحامي مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يحدثه هو أو المحامي المتدرب لديه متى كان الفعل المرتكب يخرج عن المألوف والقواعد الموضوعية المتعارف عليها في مهنة المحاماة ".

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

ابن منظور، لسان العرب، ج 10 ، ص 99، فصل الحاء، باب الياء

الاهواني، حسام (1995). **النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول، ط2، بدون دار نشر وبدون بلد نشر.

بحر، ممدوح خليل (د.ت) **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي**، بدون طبعة، بدون دار نشر، ط83

بدر، بلال، (2007) **المسؤولية المدنية المحامي**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1

بدوي، حلمي بهجت (د.ت). **أصول الالتزامات**، مطبعة نوري، القاهرة

تناغو، سمير عبد السيد، **نظرية الالتزام**، الاسكندرية، بدون دار نشر، بدون طبعة.

الثقيل، مشعل ابن عبدالله ، (2010) المسؤولية التأديبية للمحامي ، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

حجازي، مصطفى احمد (2005). **التزام المحامي بالحفاظ على اسرار العميل**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

حسين، محمد عبد الظاهر (1996). **المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسين، محمد عبد الظاهر (2004). **الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام**، بدون دار نشر،

حسين، محمد عبدالطاهر.(1993) **المسؤولية الدنية للمحامي تجاه العميل**، ط1، القاهرة، دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع، ص15

الحسيني، عباس علي محمد، **مسؤولية الصيدلي المهنية عن اخطأه المهنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، عمان.

حكيم، عبد المجيد (1993)، **الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي والقانون المدني اليمني في الالتزامات والحقوق الشخصية** ج1، مصادر الالتزام ، الشركة الجديدة للطباعة عمان ف 438 – ص 275،276

الحكيم، عبد المجيد (د.ت). **الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام**، مطبعة نديم، بغداد، ط5.

حمادي، عبد النور (2012). **المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مسؤولية المهنيين**، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ، ص12 و ما بعدها

خطاب،طلبة وهبة؛ وأبو نصير، مالك حمد (2015). **مسؤولية المحامي المدنية عن الأخطاء المهنية دراسة مقارنة**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1.

الذنون، حسين (2006). **المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير**، تنقيح محمد سعيد الرحو، دار وائل للنشر ط1.

رأفت حماد (د.ت). **مسؤولية المتبوع عن انحراف (خطأ) تابعة**، دار النهضة العربية.

الزيدي، محمد ابن عبد الرزاق، عالم باللغة والحديث والانساب والرجال، واشهر كتبه العروس، الموسوعة الاسلامية الميسرة، ب ن، ج6 ، ص 1210

السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد(2012). **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة –القاهرة، ط1.

سرور، محمد شكري (1985). **موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري**، ط1 القاهرة، دار الفكر العربي.

سلطان، أنور، (2021)، **مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

سليمان مرقس، **شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الثاني**، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، ص1.

السنهوري، عبدالرزاق (2000). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام.**

السنهوري، عبد الرازق (1914). **الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 1، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار احياء التراث العربي**، ص930؛

سوادي، عبدالباقي محمد (1999). **مسؤولية المحامي المدنية عن اخطاءه المهنية**، دار الثقافة، الأردن.

شلبي، محمد توفيق (1988). **مسؤولية المحامي، مدنياً جنائياً**، المكتب المصري الحديث للطباعة، الإسكندرية، ط2.

شنب، محمد لبيب (1962). **احكام عقد المقاولة**، دار النهضة العربية، مصر، ط1.

الصدة، عبد المنعم فرج (1986). **الوسيط، مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، مصر.

علوب، حسن محمد (1970). **استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن**، دار النشر للجامعات المصرية.

الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل ابن احمد، كتاب العين، ج3، منشورات دار الهجرة، ط، ب ن.

القيسي، عبد القادر محمد(د.ت) **المحاماة والمحامي في العراق، مكتبة السنهوري**، بغداد، العراق، ط1

محمد، السيد خلف، (2007)، **دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1.

مراد، عبدالفتاح، **تشريعات المحاماة في الدول العربية ومستويات الدفاع والعدالة الجنائية الدولية**، (د.ن)، مصر.

مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، الفعل الضار، المسؤولية المدنية**، ط5 بدون دار نشر، ج1

المظفر، محمد، **مصادر الالتزام، نظرية العقد**، دار حافظ للنشر، جدة، ط1.

منذر الفضل (1996). **النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

ثالثاً: الرسائل الجامعية

الاحمد،أشرف جهاد وحيد،(2012/2011) المسؤولية المدنيه للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن.

اخرس، نشأت محمد، (1989) مسؤولية المحامي الجزائية، في النظام القانوني الاردني، رسالة ماجستير غير منشودة، الجامعة الاردنية ، عمان الاردن

زياد شفيق قرارية (1994). **عقد المقاولة في الفقه الإسلامي وما يقابله في القانون المدني**، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية، ص910.

شاكر إبراهيم الغرايبة، **أحكام عقد السمرة في التشريح الأردني**، (رسالة ماجستير) الجامعة الأردنية، الأردن ص 44 وما بعدها.

صباح، لين (2023)، **المسؤولية المدنية للمحامي (دراسة في التشريع الأردني)**، رسالة ماجستير، جامعة عمان الاهلية

عائض بن بريك القرني (2004). **مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية ونظام المحاماة السعودي**، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص203.

عبد الراضي عبدالله، **المسؤولية المدنية الأطباء**، (رسالة دكتوراه)، جامعة القاهرة، ص45.

رابعاً: المقالات والابحاث

الأحمدي، محمد بن عواد "التكييف النظامي لعقد التدريب على أعمال المحاماة، والالتزامات الناشئة عنه، في النظام السعودي"، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة المنصورة**، في العدد 76،527.

الكوراني، اسعد (1964)، شروط مزاولة مهنة المحاماة ، مجلة نقابة المحامين السورية، العدد 4 ص 397 وما بعدها.

لكو، محمد احمد،" **مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية**"، بحث منشور في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الجزء الأول ط2.

خامساً: المراجع الإلكترونية

https://alyahyalawyer.com.sa/en/home/article_details/32?b=all

http://egyls.com

https://alrai.com/article/363436/

https://www.jba.org.jo/Ar/Pages/LawyersDirectory

سادساً: القوانين والأحكام

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية 1539 الصادر بتاريخ 1961/3/16.

قانون العمل الأردني رقم (51) لسنة 2002 المنشور على الصفحة 4915 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4567) الصادر بتاريخ 2002/10/10 والمعمول به اعتباراً من 2002/10/10.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وعمل به من 1977/1/1.

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 الصادر بتاريخ 1951/8/9

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المنشور في الوقائع المصرية في 1948/7/29.

قانون نقابة المحامين النظامين الأردني رقم (11) لسنة 1972 المنشور على الصفحة666 من عدد الجريدة الرسمة 2357 الصادر بتاريخ 1972/4/6 والمعمول به اعتباراً من تاريخ نشره.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1999/1011) قرار صادر بتاريخ 26 جمادى الآخرة سنة 1420هـ الموافق 1999/10/6م الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بسام نويران وعضوية القضاة السادة: إسماعيل العمري، نايف الابراهيم، محمد المحاميد، جهز الهلسة.(هيئة خماسية).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2004/1627) قرار صادر بتاريخ 2005/1/13 الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس القاضي محمد الرقاد وعضوية القضاة السادة بادي الجراح، محمد الخرابشة، إسماعيل العمري، عبدالله السلمان، غازي عازر، محمد الرشدان، اياد ملحيس، حسن حبوب.

قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم (1987/383) الحكم رقم (383) لسنة 1987، محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 1987/5/2

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (1987/202)

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2010/326)

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2010/346)

قرارات محكمة العدل العليا الأردنية.

النظام الداخلي لنقابة المحاميين وتعديلاته لسنة 1966 المنشور على الفحة 105 من عدد الجريدة الرسمية 1978 الصادر بتاريخ 1967/1/16 والمعمول به من تاريخ نشره.